

سلسلة تفریحات شبكة بينونة

فَتْحُ الْعَزِيزِ الْمُتَّيِّنِ

بِالتَّعْلِيقِ عَلَى

نَظْمِ الْمُرْشِدِ الْمُحْكَمِ

عَلَى الصَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

لمؤلفه ابن عاشر

(من المقدمة الأصولية إلى كتاب الحج)



الشيخ

د. محمد بن مبارك بن تلاله الزويحي

« قام به فريق التفریح في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

[@BaynoonanetUAE](https://www.youtube.com/@BaynoonanetUAE) [@Baynoonanet](https://www.facebook.com/Baynoonanet) [www.baynoona.net](https://www.instagram.com/Baynoonanet)

من هنا باقي التفریحات



مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي رفع أهل العلم درجات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بيّن أنّ الفقه في الدين باب للخيرية من رب البريات، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من أهل الفقه والأثر ممن سار على طريق خير البشر.

أما بعد

فهذا المستوى الثالث في سلسلة شروح فقه مالك رحمه الله يُدرس فيه نظم ابن عاشر الموسوم بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين ^[١]، يُدرس بعد متن العشاوية ليرتقي الطالب في سلم الفقه على مذهب مالك، مستعيناً في ذلك بالله، مستصحباً في طريقه حسن النية والعمل، والفهم والحفظ بلا كلل ولا ملل. أسأل الله لكاتبه ومفرّغه ومنسّقه وقارئه الأجر والثواب والتوفيق والسداد.

[١] وقد شرحته من المقدمة الأصولية إلى الحج، ويعتبر هذا الشرح مختصر، فقد سبق شرحه بأوسع من هذا الشرح، والله الحمد والمنة.

المقدمة الأصولية

- ١- الحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبَّنَا
 - ٢- بَطْلَابٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِيَوْضَعٍ
 - ٣- أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ
 - ٤- تُنَمُّ إِبَاحَةً فَمَأْمُورٌ جُزِمَ
 - ٥- ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ
 - ٦- وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ
- المُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطْنَا
 - لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ
 - فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
 - فَرَضٌ وَدُونَ الْجُزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
 - مَأْدُونٌ وَجِهِيهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامٍ
 - وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

الْمَبْنِيَّةُ

الأولى: تعريف أصول الفقه.

١- باعتبار مفرديه:

أ- الأصل في اللغة: أساس الشيء، وهو ما يُبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: يراذبه الدليل، والقاعدة الكلية، والراجح، والمقيس عليه.

ب- الفقه:

لغة: الفهم.

اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

٢- باعتبار أنه فن: هو علمٌ يبحث عن الأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها،

وحال المستفيد.

الثانية: تعريف الحكم.

لغة: القضاء والمنع.

اصطلاحًا: خطابُ الشرعِ المقتضي فعلَ المكلف.

الثالثة: أقسام الحكم.

١- الحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع من أسبابٍ وشروط وموانع، يُعرفُ عند وجودها أحكام الشرع من حيثُ الإثبات أو النفي.

٢- الحكم التكليفي: هو الخطابُ المتعلِّقُ بأفعال المكلفين من جهة الطلب أو الترك.

الرابعة: تعريف السبب.

لغة: كلُّ ما يتوصلُ به إلى غيره.

اصطلاحًا: ما يلزمُ من وجوده الوجود، ومن عدمه عدم لذاته، مثاله: نصاب الزكاة.

الخامسة: تعريف الشرط.

لغة: العلامة.

اصطلاحًا: ما يلزمُ من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، وهو شرطان:

١- شرط صحة: ما يتوقف عليه صحة العبادة.

٢- شرط وجوب: ما يتوقف عليه وجوب العبادة.

السادسة: تعريف المانع.

لغة: الحابس.

اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته، مثاله: الحيض.

السابعة: تعريف الواجب.

لغة: اللازم.

اصطلاحاً: هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً، ويثاب فاعله امتثالاً، ويستحق تاركه العقاب.

الثامنة: تعريف المندوب.

لغة: الدعاء.

اصطلاحاً: هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم، ويثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

التاسعة: تعريف الحرام.

لغة: المنع.

اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، ويثاب تاركه امتثالاً، ويستحق فاعله العقاب.

العاشرة: تعريف المكروه.

لغة: المبعوض.

اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، ويثاب تاركه امتثالاً، ولا يستحق فاعله العقاب.

الحادية عشرة: تعريف المباح.

لغة: الإذن في فعل الشيء.

اصطلاحًا: هو ما أذن الشارع في فعله وتركه، ولا يثابُ فاعله، ولا يعاقبُ تاركه.

الثانية عشرة: أقسام الواجب.

القسم الأول: باعتبار فعل المكلفين، وهو نوعان:

أ- فرض عين: وهو الذي يقصدُ الشارع منه حصول الفعل ولا بدّ لكل مكلفٍ أن يقوم به، كالصلوات الخمس والصيام.

ب- فرض كفاية: وهو الذي يقصدُ الشارع منه حصول الفعل دون النظر إلى الفاعل، كالجهاد.

القسم الثاني: باعتبار الوقت، وهو نوعان:

أ- واجبٌ مُضَيِّقٌ: لا يسعُ فعل العبادة إلا في هذا الوقت، مثاله: صيام رمضان.

ب- واجبٌ مُوسِّعٌ: يسعُ فعل العبادة في أول الوقت أو آخره، مثاله: صلاة الظهر.

القسم الثالث: باعتبار الفعل، وهو نوعان:

أ- واجبٌ معيّنٌ أي يتعين فعل الواجب دون تخيير مثاله: صلاة الظهر.

ب- واجبٌ مبهمٌ أي أن يخير المكلف بين فعل أحد أمور، مثاله: كفارة اليمين.

الثالثة عشرة: المالكية يُقسّمون السنّة إلى مُعيّنة مثل: سنن الصلاة، وكفائية،

مثل: الأذان.



كتاب الطهارة

مقدمة وفيها مسائل:

الأولى: تعريف الطهارة.

لغة: النظافة والنزاهة.

شرعاً: على نوعين:

١- طهارة معنوية: وهي الطهارة من الذنوب والمعاصي.

٢- طهارة حسية: وهي على ضربين:

أ- طهارة حدث: وهي طهارة صغيرة وكبرى وبدل.

ب- طهارة خبث: وهي طهارة المكان والثوب والبدن.

الثانية: شروط طهارة الحدث.

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- ارتفاع دم الحيض.

٥- وجود الماء وطهارته.

٦- النية.

٧- انقطاع موجب الحدث.

٨- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.



مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَدَحَا
كَمُغْرَةٍ فَمُطَلَّقٍ كَالذَّائِبِ

٧- فَصْلٌ وَتَخْصُلُ الظَّهَارَةُ بِمَا
٨- إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحَا
٩- إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الغَالِبِ

الْمُسْنَدُ

الأولى: أقسام المياه، على ثلاثة.

الأول: الماء الطهور: وهو الماء الباقي على خِلقته، وسَلِمَ من التغير في أوصافه، وهذا يُستعملُ في العبادات والعبادات.

الثاني: الماء النجس: وهو الماء الذي تغيّرت أحدُ أوصافه بالنجاسة، وهذا لا يُستعملُ في العبادات ولا العبادات.

الثالث: الماء الطاهر: وهو الماء الطاهر في نفسه الذي تغيّرت أوصافه بطاهر، وهو على نوعين:

أ- الماء المجاور غير المخالط، وهو ما كان عادةً لا ينفكُ من مجاوره كالطحالب، فهذا كالماء الطهور.

ب- الماء المخالط بغيره، وهو ما كان عادةً ينفكُ مماخالطه كالبرتقال إذاخالط الماء فسلبه أحدُ أوصافه، وهذا طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، يستعملُ في العبادات، ولا يستعملُ في العبادات.

الثانية: الماء المنعقد.

هو الماء الذي أصبح ثلجًا فإذا أذيب رجع كالماء الطهور.

فصل في فرائض الوضوء

- ١٠- فَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ
 ١١- وَلَيُنَوِّرَفَعَ حَدِيثٌ أَوْ مُفْتَرَضٌ
 ١٢- وَعَسَلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
 ١٣- وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعُ الْأُذُنَيْنِ
 ١٤- خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ
- دَلَّكَ وَقَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْيِهِ
 أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُوعٍ عَرَضٌ
 وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
 وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
 وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

الْمُسْنَدُ

الأولى: تعريفُ الفرض.

اصطلاحًا: بمعنى الواجب عند المالكية، وهو ما طلب الشارعُ فعله طلبًا جازمًا، ويثابُ فاعله امتثالًا، ويستحق تاركه العقاب، وبعض المالكية يُطلقون السنة المؤكدة ويريدون بها الواجب، ويطلقون الفرض ويريدون به الركن.

الثانية: تعريف الوضوء.

أ- لغةً: مشتق من الوضوء، وهو الحسنُ والبهاء.

ب- شرعًا: طهارة مائةً على أعضاء مخصوصة تعبدًا لله تعالى.

الثالثة: فرائض الوضوء سبعة.

- ١- النية: وهي القصد، ومحلها القلب، وذلك بأن ينوي أداء الفرض أو رفع الحدث أو استباحة العبادة، وتبدأ النية عند غسل الوجه في مشهور المذهب.
- ٢- غسل الوجه: وحده من منابت شعر الرأس الأصلي في الناصية إلى أسفل الذقن طويلاً، ومن الأذن إلى الأخرى عرضاً مرة واحدة.
- ٣- غسل اليدين من أول الأصابع إلى المرفقين مرة واحدة.
- ٤- مسح جميع الرأس، مرة واحدة.
- ٥- غسل الرجلين إلى الكعبين مرة واحدة.

٦- والدليل قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٧- ذلك: وهو إمرار اليد على العضو بالماء.

حكم ذلك:

مشهور المذهب أن ذلك فرض، والرواية الثانية في المذهب: أن ذلك مستحب ما لم يصل الماء للبشرة إلا بذلك فيكون واجباً، وهو الراجح؛ لما ورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أوتي بثلثي مد، فجعل يذلك ذراعه [١].

[١] رواه ابن خزيمة (١١٨)، وإسناده صحيح.

٨- الفور، وهو المولاة: وهو فرضٌ مع القدرة والذكر، وهو غسلُ الأعضاء متتاليةً بدون فاصلٍ بينهما.

الرابعة: تخليل اللحية، له حالتان:

١- إذا كان شعر اللحية خفيفاً، فيجب تخليلُ شعر اللحية.

٢- إذا كان شعر اللحية كثيفاً، فيستحب تخليل شعر اللحية.

الخامسة: تخليلُ أصابع اليدين واجبٌ في المذهب، وهو الصحيحُ.



سنن الوضوء

- ١٥- سُنُّهُ السَّبْعُ ابْتَدَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَرَدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ
١٦- مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارٌ تَرْتِيبُ فَرَضُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ

الْمَلْسَاءُ

أولاً: سنن الوضوء سبع:

- ١- غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع؛ لما ورد عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا» [١].
- ٢- رد مسح الرأس؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» [٢].
- ٣- مسح الأذنين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [٣].

فرع: حكم تجديد الماء للأذنين.

سنة في المذهب، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أذنيه بماءٍ

[١] رواه البخاري (١٨٦).

[٢] رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

[٣] رواه أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٣)، وصححه الألباني فيالسلسلة الصحيحة (٣٦).

غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ^[١]، وهو حديثٌ شاذٌّ^[٢]، وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح^[٣].

٤- المضمضة: وهي خضخضة الماء في الفم ومجّهُ؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^[٤].

٥- الاستنشاق: وهو جذب الماء إلى داخل الأنف بالتنفس؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ»^[٥].

٦- الاستنثار: وهو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق بيده اليسرى؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»^[٦].

٧- الترتيب بين أعضاء الوجوب، وهي الأعضاء الأربعة المذكورة في القرآن، وحكمه:

القول الأول: سنة في المذهب، ودليلهم:

أ- العطف في الآية لا يقتضي الترتيب.

ب- قال علي رضي الله عنه: «مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمَمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ»^[٧]، وهو ضعيف.

[١] رواه الحاكم في المستدرک (٥٣٩).

[٢] انظر: بلوغ المرام للحافظ ابن حجر (ص ١٦).

[٣] رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩).

[٤] رواه أبو داود (١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣١).

[٥] رواه مسلم (٢٣٧).

[٦] رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

[٧] رواه الدارقطني (٤) (٨٨/١).

القول الثاني: واجب، وهو قول الشافعي^[١] وأحمد^[٢]، وهو الأرجح، ودليلهم:

أ- إدخال الممسوح بين المغسولات في الآية.

ب- لم يرد عن النبي ﷺ تنكيس الوضوء إلا في تأخير المضمضة بعد الوجه^[٣].



[١] انظر: المهذب (٤٢/١).

[٢] انظر: المغني (ط الفكر) (١٥٦/١).

[٣] رواه أحمد في مسنده (٨٨١٧١) وصححه الألباني في الصحيحة تحت رقم ١٦٢.

فضائل الوضوء

- ١٧- وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
 ١٨- تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا
 ١٩- بَدْءُ الْمِيَامِ سِوَاكَ وَنُدْبُ
 ٢٠- وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
 ٢١- وَكَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى
 ٢٢- وَعَاجِزُ الْفُورِ بَنَى مَا لَمْ يَظُلْ
 ٢٣- ذَا كَرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ
 ٢٤- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
- تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
 وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
 تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
 تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهِ
 مَسْحُ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
 يَبْسُ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدَلٍ
 فَقَطُ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ
 سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

الْمَسْأَلَةُ

المسألة الأولى: المذهب يُفرِّق بين السنة والفضيلة.

السنة والفضيلة تشترك في كون كل منهما مأموراً به أمراً غير جازم ويفترقان في:

- أ- أن السنة: ما واطب عليها النبي ﷺ، وأظهرها للناس.
 ب- وأن الفضيلة: لم يواظب عليها النبي ﷺ، ولم يُظهرها للناس.

الثانية: فضائل الوضوء أحد عشرة في المذهب.

- ١- التسمية؛ لقول النبي ﷺ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»^[١]، وصرخوا الحديث للسنية؛ لأن الذين ذكروا أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية.
 - ٢- البقعة الطاهرة، أي: يتوضأ في مكانٍ طاهرٍ، وذلك لفعل النبي ﷺ.
 - ٣- تقليل الماء؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمُدِّ^[٢].
 - ٤- وضع الإناء على اليمين: إن كان مفتوحاً لكي يُعرف منه.
 - ٥- الغسلة الثانية والثالثة في المغسول إذا أحكمت الأولى.
 - ٦- تقديم اليد والرجل اليمنى على اليسرى؛ وذلك لفعل النبي ﷺ.
 - ٧- السواك؛ وذلك لفعل النبي ﷺ.
 - ٨- الترتيب بين أعضاء السنن؛ وذلك لفعل النبي ﷺ.
 - ٩- الترتيب بين أعضاء السنن والفرص.
 - ١٠- البداية بمقدم الرأس؛ وذلك لفعل النبي ﷺ.
 - ١١- تخليل أصابع الرجلين مستحبٌ في مشهور المذهب.
- وفي الرواية الثانية أنه واجب، وهي الأرجح؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^[٣].

[١] رواه النسائي (٧٨)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

[٢] رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

[٣] رواه الترمذي (٣٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

الثالثة: حكم الزيادة على الحدِّ والعدِّ في غسل ومسح أعضاء الوضوء:

أ- المذهب: أنه يُكره.

ب- والأرجح: أنه يحرم؛ لقوله ﷺ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^[١].

الرابعة: حكم الفور والموالة.

المذهب: أنه فرض مع القدرة والذكر.

الخامسة: ضابطُ الفصلِ المُخَلِّ في الموالة:

عدم جفاف العُضْوِ السَّابِقِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ، وَمَكَانٍ مُعْتَدِلٍ، وَعَضْوٍ مُعْتَدِلٍ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

السادسة: عدمُ الموالة بين الأعضاء، على نوعين:

١- تركُ الموالة عامداً تكاسلاً، فهذا وضوؤه غيرُ صحيح.

٢- تركُ الموالة ناسياً أو عاجزاً، وله حالتان:

أ- خارج الصلاة:

١- ذكر العُضْوِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ، يَفْعَلُهُ وَمَا بَعْدَهُ.

٢- ذكر العُضْوِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتٍ بَعِيدٍ، يَغْسِلُ الْعَضْوَ فَقَطْ.

٣- ذكر العُضْوِ الْمَسْنُونِ فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، يَغْسِلُ الْعَضْوَ فَقَطْ اسْتِحْبَابًا.

[١] رواه النسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

ب- داخل الصلاة:

- ١- ذكر العضو الواجب، يقطع الصلاة ويعيدُ الوضوء.
- ٢- ذكر العضو المسنون، يستمر في الصلاة.



نواقض الوضوء

- ٢٥- فصلٌ نواقضه ستة عشر
 ٢٦- وغائطٌ نومٌ ثقيلٌ مذئ
 ٢٧- لمسٌ وقبلَةٌ وذا إن وجدت
 ٢٨- إطفاءٌ مرأةٌ كذا مسٌ الذكر
 ٢٩- ويحبُّ استبراءُ الاخبثين مع
 ٣٠- وجازَ الاستجمارُ من بولٍ ذكر
- بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
 سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
 لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
 وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ
 سَلَتْ وَنَثَرَ ذَكَرٌ وَالشَّدَدُ دَع
 كَغَائِطٍ لَأَمَّا كَثِيرًا انْتَشَرَ

المُلْتَمَاتُ

الأولى: تعريف النواقض.

النواقض: جمع ناقض، وهي المبطلات والمفسدات.

الثانية: نواقض الوضوء على ثلاثة أقسام في المذهب:

الأول: أحداث، جمع حدث: وهو وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، والمقصود هنا ما كان ناقضاً للوضوء بنفسه.

الأحداث: ما كان خارجاً من السبيلين، بشرط الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في المذهب، والجمهور: لا يشترط الخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

الثاني: أسباب أحداث، لا تُنقض بنفسها، ولكن تؤدّي إلى الحدث لزومًا، فأخذت حكمه.

الثالث: ما ليس بحدث ولا سبب.

الثالثة: نواقض الوضوء ستة عشر في المذهب.

١- المذي: هو ماء أبيض رقيق فيه لزوجة، يخرج عند اللذة الصغرى بدون تدفق، ولا يعقبه فتور، وهو ناقض للوضوء بالإجماع؛ لحديث علي رضي الله عنه: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي - فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^[١]، وهو نجس، فيجب غسله وغسل الذكر قبل الوضوء، وفي المذهب لا يغسل الخصيتين، والأحوط غسلهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ فَحْلٍ يُمِذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^[٢].

٢- الودي: هو ماء أبيض ثخين، يخرج بعد البول غالبًا أو بسبب شدة البرد، وليس فيه لذة، وهو ناقض للوضوء بالإجماع، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «الْوَدِيُّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ»^[٣]، وهو نجس، فيجب غسله وغسل الذكر قبل الوضوء.

٣- البول: وهو ناقض للوضوء بالإجماع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»^[٤]، وهو نجس.

[١] رواه البخاري (١٣٢)، ومسلم (١٦٩)، واللفظ لمسلم.

[٢] رواه أبو داود (٢١١)، وصححه الألباني.

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣ / ١) (١١٥).

[٤] رواه ابن ماجه (٤٧٨)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٦).

٤- الغائط: وهو ناقض للوضوء بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»^[١]، وهو نجس.

٥- الريح: وهو ناقض للوضوء بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^[٢]، وأما من القبَل، فالمذهب أنه ليس بناقضٍ، وهو الصحيح.

٦- نادر السلس: سواء كان بولاً أو ريحاً أو مذيّاً.

٧- النوم: وهو في المذهب على أربعة أقسام:

أ- طويل الفترة، ثقيل لا يشعر بمن حوله، ناقض للوضوء.

ب- قصير الفترة، ثقيل لا يشعر بمن حوله، ناقض للوضوء.

ت- طويل الفترة، خفيف يشعر بمن حوله، مشهور المذهب، أنه يستحبُّ منه للوضوء.

ث- قصير الفترة، خفيف يشعر بمن حوله، ليس بناقض للوضوء.

الخلاصة: النوم الثقيل ناقض للوضوء، والنوم الخفيف ليس بناقض إلا إذا كان طويلاً خفيفاً فيستحب منه الوضوء.

٨- زوال العقل بالجنون.

٩- زوال العقل بالإغماء.

١٠- زوال العقل بالسكر، وكلها ناقض بالإجماع، كما ذكر ذلك ابن جزي^[٣].

[١] تقدم تخريجه.

[٢] رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦٢).

[٣] انظر: القوانين الفقهية (ص ٢١).

١١- لمس المرأة بدون حائل ناقض للوضوء في المذهب، سواء قصد اللذة أو وجدها، فإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها فليس بناقض، ودليلهم قوله ﷺ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]، قرأها حمزة والكسائي بدون ألف^[١]، وقيد المذهب اللمس بالشهوة؛ لأنه مظنة الحدث، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وكانت عائشة رضي الله عنها تمدُّ رجلها بين يديه، فإذا أراد السجود غمزها^[٢]، والأرجح: أن لمس المرأة ليس بناقض مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ^[٣].

١٢- القبلة ناقضة مطلقاً في المذهب سواء قبل بلذة أو بلا، والأرجح أنها ليست ناقضة؛ لأن النبي ﷺ قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ^[٤].

١٣- مس الذكر:

أ- بباطن الكف أو الأصابع؛ لأن المس في اللغة يكون بباطن الكف أو الأصابع، فإذا كان بظاهر الكف أو الأصابع فلا ينقض الوضوء.

ب- بدون حائل لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»^[٥].

[١] انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٠).

[٢] رواه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٥١٢).

[٣] رواه أبو داود (١٧٩)، وابن ماجه (٥٠٢)، والترمذي (٨٦)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣).

[٤] تقدم تخريجه.

[٥] رواه ابن حبان (١١١٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥).

ج- ولا يشترطون الشهوة عند المسّ، والرواية الثانية في المذهب أنه قيد الشهوة شرط، للجمع بين حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمسّ ذكره في الصلاة: أعليه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^[١]، وبين حديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^[٢]

١٤- إطفاء المرأة: وهو لمس المرأة فرجها، ومشهور المذهب أنه لا يشترط التلذذ.

١٥- الردّة: وهي رجوع الإنسان من الإسلام إلى الكفر، وهي أكبر ناقضٍ، فهي تنقض الأعمال كلها.

١٦- الشكُّ في الحدث: ناقضٌ للوضوء، وهو من مفردات المذهب، والأرجح أنه ليس بناقض، وهو قول جمهور العلماء؛ لأنه شكِّيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^[٣]، وهو اختيار أهل المدينة وبعض العراقيين^[٤].

فائدة: صور الشكّ مع الصلاة:

أ- شك موسوس، ليس بناقض.

[١] رواه أبو داود (١٨٢)، وابن ماجه (٤٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٠).

[٢] أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٥٧) برقم: (١٢٧ / ٣٨)، وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٩).

[٣] رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

[٤] انظر: الكافي لابن عبد البر (١ / ١٥٠).

ب- شك قبل الصلاة، ناقض.

ت- شك أثناء الصلاة، له حالتان:

١- إذا ذهب الشك، فليس بناقض.

٢- إذا لم يذهب الشك فناقض.

ث- شك بعد الصلاة، ليس بناقض.

الرابعة: جواز السلت والتتر بخفة للذكر ليستبرئ من الأخبين؛ لحديث «إذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرَّ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^[١]، أما بشدة فهو من التنطع.

الخامسة: جواز الاستجمار:

أ- وترًا ثلاثًا فما فوق، وأقل الوجوب ثلاث خلافًا للمذهب.

ب- لا يجوز الاستجمار بروثٍ أو عظم.

ت- الحجارة تختص بما خرج من السيلين، وأما إذا انتشر فلا بد من الماء في إزالة النجاسة في المذهب.

ث- المرأة لا تستجمر من البول؛ لأنَّ الخارج ينتشر، والأظهر أنَّه يجوز لها الاستجمار.



[١] أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٣٥٩)، وابن ماجه (٣٢٦)، وهو ضعيف، ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٦٢١).

الغسل

فَوْرٌ عُمُومٌ الدَّلْكُ تَحْلِيلُ الشَّعَرِ
وَالإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنِ
وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكِيلِ

٣١- فصلٌ فَرُوضُ الغَسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ
٣٢- فَتَابِعِ الحَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
٣٣- وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالمِنْدِيلِ

المسئلة

الأولى: تعريف الغسل.

الغسل شرعاً: هو إيصال الماء لجميع الجسد بنية مع الدلك.

الثانية: فرائض الغسل خمسة:

١- النية: محلها القلب، وهي نية رفع الحدث الأكبر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^[١]، وهذا بالإجماع.

٢- الفور، أي: الموالاة، وهو واجب مع الذكر والقدرة.

٣- تميم الجسد بالماء، وهذا بالإجماع.

٤- الدلك، وهو إمرار اليد مبلولة على جميع الجسد، وهو واجب في مشهور المذهب، والرواية الثانية وهي الأرجح: أنه سنة إلا إذا لم يصل الماء إلا بالدلك، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[١] رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٥- تخليل شعر الرأس واللحية: سواء كانت خفيفةً أو كثيفةً بخلاف الوضوء.

الثالثة: يجب متابعة الماء للأعضاء التي قد لا يصلها الماء: كالركبتين والإبط والرفع، وبين الأليتين، والأماكن التي يعسر الوصول إليها فيستخدم الحبل أو يوكل غيره.



سنن الغسل

٣٤- سُنُّهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءًا وَالِاسْتِنشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ

الْمُسْنَادُ

الأولى: سنن الغسل أربعة:

- ١- غسل اليدين إلى الكوعين في بداية الغسل.
 - ٢- المضمضة.
 - ٣- الاستنشاق؛ وذلك لفعل النبي ﷺ، ولقوله ﷺ «لَأَمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» [١].
 - ٤- مسح صماخ الأذنين، وهي الثقبه الداخلة في الرأس، وأما صفحة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها.
- الثانية: لم يذكر المصنف الاستنثار، وهو من السنن في المذهب.



[١] رواه مسلم (٣٣٠).

فضائل الغسل

- ٣٥- مندوبه البدءُ بغسله الأذى
 ٣٦- تقديمُ أعضاء الوضوء قلة ما
 ٣٧- تبدُّاً في الغُسلِ بفرجٍ ثمَّ كُفِّ
 ٣٨- أو أُصْبِحَ ثمَّ إذا مَسَّسْتَهُ
 تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
 بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْهُمَا
 عَنِ مَسِّهِ بِيْطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
 أَعِدْ مِنْ الْوَضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

الْمُنِيَّاتُ

الأولى: فضائل الغسل.

١- البَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ، فالبدءُ هو الفضيلة، وأمَّا إزالة النجاسة فهو واجبةٌ.

❁ والمنِّي نجسٌ في المذهب.

❁ وإزالة النجاسة لا يشترط له النية.

٢- التسمية.

٣- غسل الرأس ثلاثاً، وذلك لفعل النَّبِيِّ ﷺ حيث كان يحشو على رأسه ثلاث حفنات [١].

[١] أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٦١٣).

٤- الوضوء قبل الغسل.

٥- قِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ^[١].

٦- غَسَلُ الْأَعْلَى الْجِدِّ قَبْلَ أَسْفَلِهِ.

٧- الْبَدَأُ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْمِيَسْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ»^[٢].

الثانية: من مس ذكره أثناء الغسل وجب عليه إعادة الوضوء.



[١] رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

[٢] رواه البخاري (٢٧٧).

موجبات الغسل

- ٣٩- مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ أَنْزَالُ
 ٤٠- وَالْأَوْلَانِ مَنَعَا الْوِطْءَ إِلَى
 ٤١- وَالْكُلِّ مَسْجِدًا وَسَهُوًا لِاغْتِسَالِ
 مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجِ اسْجَالُ
 غُسْلٍ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
 مِثْلُ وُضُوءِكَ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالُ

الْمُنْبِأَاتُ

الأولى: الأسباب الموجبة للغسل.

- ١- انقطاع الحيض.
- ٢- انقطاع النفاس.
- ٣- إنزال المنى يقظةً أو منامًا المقارن للذة المعتادة.
- ٤- مغيب الحشفة في الفرج مطلقًا، سواء من قبل أو دبر، وسواء من إنسان أو حيوان.

٥- ويزيد في المذهب إسلام الكافر.

الثانية: ما يمنع منه الحيض والنفاس.

- ١- الجماع، وهو محرّم بالاتفاق قبل الطهر، ويمنع منه بعد الطهر وقبل الاغتسال عند الجمهور.

٢- دخول المسجد والمكث فيه؛ لحديث: «لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^[١]، وهو حديث ضعيف، والصحيح أنه يجوزُ المرور دون المكث.

٣- الصيام بالاتفاق.

٤- الصلاة بالاتفاق.

٥- الطلاق.

٦- مسُّ المصحف، لا القراءة خلافاً للجمهور.

٧- الطواف.

الثالثة: ما يمنع منه الجنب.

١- دخول المسجد والمكث فيه.

٢- الصلاة.

٣- مسُّ المصحف.

٤- قراءة القرآن.

٥- الطواف.

الرابعة: الموالاة في الغسل واجبة مع الذكر والقدرة، والسهو فيها كالسهو في الوضوء



[١] رواه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٣).

فصل في التيمم

- ٤٢- فصلٌ لِحَوفٍ ضُرَّ أو عَدِمَ ما
 ٤٣- وصلَّ فَرَضاً وَاحِداً وَإِنْ تَصَلَّ
 ٤٤- وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِداً وَيَسْتَبِيحُ
 عَوَّضٌ مِنَ الظَّهارةِ التَّيِّمِ
 جَازَةً وَسُنَّةً بِهِ تَحَلَّ
 الفَرَضُ لِأَجمَعَةٍ حاضِرٌ صَحيحٌ

المسئال

الأولى: تعريف التيمم.

لغة: هو القصد، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

شرعاً: طهارةٌ ترابيةٌ بدليةٌ، تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيةٍ.

وهو بدلٌ عن الوضوء والغسل، والفارق بينهما النية.

الثانية: أسباب التيمم.

١- خوفُ الضرر من استعمال الماء.

٢- فقدُ الماء حقيقَةً أو حكماً.

الثالثة: هل التيمم رافعٌ للحدث أو مبيحٌ للفرض؟

القول الأول: أنه مبيحٌ للفرض، وهو المذهب.

القول الثاني: أنه رافعٌ للحدث، وهو قول عند المالكية، اختاره ابن خويز منداد وابن رشد^[١]، وكذلك هو مذهب الجمهور.

والراجح قول الجمهور:

- أ-** لأن الشرع جعل التيمم بدلاً عن الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.
- ب-** لأن النبي ﷺ سماه طهوراً، وسماه وضوءاً؛ لقوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»^[٢].

تنبيه: هذه المسألة ينبنى عليها كثير من الفروع الفقهية في باب التيمم كما سيأتي.

الرابعة: ما يجوز للمتيمم فعله وما لا يجوز له.

- ١- يصلي صلاة فرضٍ واحدة فقط.
- ٢- يصلي ما كان تابعاً لذلك الفرض من صلاة سنةٍ أو جنازة.
- ٣- لا يجوزُ للمسلم الصحيح المقيم أن يتيمم للسنّة ابتداءً، أما المسافر أو المريض يجوز له.
- ٤- لا يجوز للمسلم الصحيح المقيم أن يتيمم لصلاة الجمعة.



[١] بداية المجتهد (١/١٤٣) الفواكه الدواني (١/٢٢٧).

[٢] رواه الترمذي (١٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣).

فرائض التيمم

- ٤٥- فروضه مَسْحُكَ وَجْهًا وَيَدَيْنِ
 ٤٦- ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا
 ٤٧- آخِرُهُ لِلرَّجِّ آيِسٌ فَقَطْ
 للكُوعِ وَالْيَمِينَةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
 ووصلها به ووقت حَضْرًا
 أولُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ

الْمُسْنَدُ

الأولى: فرائض التيمم.

- ١- النية: وهي القصد، ومحلها القلب، ويكون بها التمييز بين الحدث الأصغر والأكبر.
 - ٢- مسح الوجه، بحيث يمسح جميع وجهه، ولا يُخلل اللحية، ولا يتبع غضون الوجه.
 - ٣- مسح اليدين إلى الكوعين الظاهر والباطن، ولا يُشرعُ تخليل الأصابع.
 - ٤- ضربة الأرض الأولى.
 - ٥- الصعيد الطاهر، وكونه طاهرًا، شرط بالإجماع.
- ❁ الصعيد في المذهب: كلُّ ما صعد على وجه الأرض، وكان من أجزاءها، ولم تدخله الصنعة.

- ٦- الفور، وهو الموالاة، وهو واجبةٌ مع الذكر والقدرة.
 ٧- دخول وقت الفرض؛ لأنّ التيمم مبيحٌ للفرض على أصل المذهب.
 ٨- اتصاله بالصلاة؛ لأنّ التيمم مبيحٌ للفرض.

الثانية: أقسام الناس في وقت التيمم.

- ومشهور المذهب أنّهم على ثلاثة أقسام، (وهذا كلّه من باب الاستحباب):
- ١- الراجي (آخر الوقت): وهو الذي يغلب على ظنّه وجود الماء في آخر الوقت، فهذا يستحب له تأخير الصلاة، ويعيد الصلاة استحباباً إذا وجد الماء في الوقت.
- ٢- المتردد (وسط الوقت): وهو المتردد في حصول الماء، فيصلي في وسط الوقت، ولا يعيد الصلاة إذا وجد الماء في الوقت.
- ٣- اليأس (أول الوقت): وهو الذي يغلب على ظنّه عدم وجود الماء إلى آخر الوقت، فهذا يصلي في أول الوقت، ولا يعيد الصلاة إذا وجد الماء في الوقت.



سنن التيمم ومندوباته ونواقضه

وَضْرَبُهُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبًا بَقِي
 نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
 بَعْدُ يَجِدُ يُعِيدُ بَوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
 وَزَمَنٍ مُنْأَوَّلًا قَدْ عَدِمَا

٤٨- سُنَّهٖ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ
 ٤٩- مَندُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ
 ٥٠- وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
 ٥١- كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا

الْمَلِينَا دَلِيلٌ

الأولى: سنن التيمم.

١- الترتيب فيبدأ بمسح الوجه ثم اليدين؛ لأن الآية قدّمت الوجه في قوله ﷺ:
 ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقالوا بالسنية؛ لأنّ الوارد
 في السنة هذا، والعكس أيضاً^[١].

٢- المسح من الكوعين إلى المرفقين.

٣- الضربة الثانية في الأرض.

وهما سنة في المذهب؛ لقوله النبي ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ
 لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^[٢]، وهو صحيح موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، وما ورد في
 ذلك مرفوعاً فأحاديث ضعيفة.

[١] رواه البخاري (٣٤٧).

[٢] رواه الدارقطني (١٦)، والحاكم في المستدرک (٦٣٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٤٢٧).

الثانية: مندوبات التيمم.

- ١- التسمية قياسًا على الوضوء.
- ٢- الوصف الحميد: وهو البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق، ثم بالباطن إلى آخر الأصابع، ثم مسح اليسرى مثل ذلك، والأظهر عدم مشروعيته؛ لعدم ورود الدليل.

الثالثة: نواقض التيمم.

- ١- نواقض الوضوء هي نواقض للتيمم لأنه بدل عنه.
- ٢- وجود الماء، وله حالات
 - أ- قبل الصلاة، فينتقض التيمم.
 - ب- أثناء الصلاة، يكمل صلاته.
 - ت- بعد الصلاة، فصلاته صحيحة، والمالكية يستحبون له أن يعيد الصلاة في الوقت.

الرابعة: يعيد في الوقت استحبابًا.

- ١- خائف اللصّ.
- ٢- الراجي.
- ٣- من لا يجد أحدًا يناوله الماء بسبب مرض.



كتاب الصلاة

مقدمة وفيها مسائل :

الأولى : تعريف الصلاة.

لغة: الدعاء، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

شرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختمةً بالتسليم.

الثانية: تقسيم أفعال وأقوال الصلاة.

يقسم علماء المالكية الصلاة إلى:

❖ فرائض، ويقصدون بها في كتاب الصلاة الركن الذي لا يسقط سهواً ولا عمداً.

❖ وإلى سنن، وهي التي تجبر بسجود السهو إلى فضائل لا يسجد لفوتها سجود السهو.



فرائض الصلاة

- ٥٢- فرائض الصلاة ست عشرة
 ٥٣- تكبيرة الإحرام والقيام
 ٥٤- فاتحة مع القيام والركوع
 ٥٥- والرفع منه والسلام والجلوس
 ٥٦- والاعتدال مطمئنا بالتزام
 ٥٧- نيته اقتدا كذا الإمام في
- شروطها أربعة مُفتقرة
 لها ونية بها تُرام
 والرفع منه والسجود بالخضوع
 له وترتيب أداء في الأسوس
 تابع مأموم بإحرام سلام
 خوف وجمع جمعة مُستخلف

المُبين ذلك

الأولى: فرائض الصلاة ست عشرة.

١- تكبيرة الإحرام: وهي ركن للإمام والمأموم والمنفرد، قال النبي ﷺ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^[١].

٢- القيام في تكبيرة الإحرام في الفرض للقادر، قال النبي ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^[٢].

٣- النية: وهي شرط قبل الصلاة، وركن في الصلاة، ويشترط المذهب وجوب تعيين الصلاة.

[١] رواه أبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٢٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

[٢] رواه البخاري (١١١٧).

٤- قراءة الفاتحة: ركنٌ على الإمام والمنفرد في السر والجمهور، وأما المأموم فروايتان:

الأولى: أنها مستحبة في السرية والجهرية، وهي المشهورة.

الثانية: أنها ركنٌ في السرية، ويكتفي بقراءة الإمام في الجهرية، وهو اختيار ابن العربي^[١]، وهو الأرجح، قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنْ قَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^[٢]، وقال ﷺ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٥- القيام للفاتحة: في الفرض للقادر.

٦- الركوع.

٧- الرفع من الركوع.

٨- السجود: ركنٌ بلا خلاف، ولكن اختلفوا في أعضاء السجود الذي يتم به ركنية السجود:

فمشهور المذهب: الجبهة فقط.

والرواية الثانية: الجبهة والأنف.

والأرجح الأعضاء السبعة؛ لقول النبي ﷺ: «أَمْرُنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^[٣].

[١] انظر: أحكام القرآن (١/١٠).

[٢] رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٨٧).

[٣] رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، واللفظ للبخاري.

- ٩- الرفع من السجود، وهو الجلسة بين السجدين.
- ١٠- التسليمة الأولى.
- ١١- الجلوس للتسليمة الأولى.
- ١٢- ترتيب الأركان.
- ١٣- الاعتدال: بعد الرفع من الركوع وبعد الرفع من السجود.
- ١٤- الطمأنينة: وهي سكون الأعضاء في جميع الأركان.
- ١٥- متابعة الإمام، وهي على أنواع:
- أ- المتابعة، واجبة.
- ب- الموافقة، مكروهة.
- ج- المسابقة، محرمة إلا في التكبير والسلام فلا تصح بالمسابقة فيهما الصلاة.
- ١٦- نية الاقتداء وهي نوعان
- الأول: نية اقتداء المأموم بالإمام.
- الثانية: نية ائتمام الإمام في:
- أ- صلاة الخوف؛ لأنها لا تؤدى بهذه الصفة إلا مع إمام.
- ب- الجمع بين الصلاتين.
- ج- صلاة الجمعة؛ لأنها لا تنعقد إلا بإمام.

د- صلاة الاستخلاف لكي يميز بين الإمام والمأموم.

هـ- صلاة الجنازة.

و- صلاة الجماعة.



شروط صحة الصلاة

- ٥٨- شَرَطَهَا الإِسْتِقْبَالَ طَهْرَ الخَبَثِ
 ٥٩- بِالذِّكْرِ والقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرِ
 ٦٠- نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَاقِتِ كَالخَطَا
 ٦١- وَمَا عَدَا وَجْهَهُ وَكَفَّ الحُرَّةَ
 ٦٢- لَكِن لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرَ
 ٦٣- شَرَطَ وَجُوبَهَا التَّقَا مِنَ الدَّمِ
 ٦٤- فَلَا قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولِ
 وَسَتْرَ عَوْرَةٍ وَطَهْرَ الحَدَثِ
 تَقْرِيعُ نَاسِيَتِهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
 فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوْ العِظَا
 يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي العَوْرَةِ
 أَوْ طَرَفِ تُعِيدُ فِي الوَقْتِ المُقَرَّ
 بِقَصَّةٍ أَوْ الجُفُوفِ فَاعْلَمِ
 وَقْتِ فَادَّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولِ

الْمُنْبِئَاتُ

الأولى: تعريف الشرط.

لغة: العلامة.

اصطلاحاً: ما لا يلزم من وجوده وجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

الفرق بين الركن والشرط: أن الشرط خارج الصلاة، وأما الركن فهو داخل في

ماهية الصلاة.

الثانية: شروط صحة الصلاة أربعة:

- ١- استقبال القبلة.
- ٢- طهارة الخبث من الثوب والبدن والمكان.
- ٣- ستر العورة.
- أ- عورة الرجل: ما بين السرة والركبة.
- ب- عورة المرأة الحرة: كلها عورة ما عدا الوجه والكفين.
- ٤- طهارة الحدث.

الثالثة: جميع هذه الشروط مقيدة بالذكر والقدرة إلا طهارة الحدث.

الرابعة: شروط وجوب الصلاة.

١- النقاء من دم الحيض والنفاس، والأرجح أنه شرط صحة، ويعرف نقاء الدم

بـ:

- أ- القصة البيضاء.
 - ب- جفاف المحل.
 - ٢- دخول الوقت، وهو من شروط الصحة والوجوب.
- تنبيه: من شروط الصلاة الإسلام والعقل والبلوغ.



سنن الصلاة

- ٦٥- سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَةِ
 ٦٦- جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا
 ٧٦- كُلُّ تَشَهُدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ
 ٦٨- وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 ٦٩- الْفَدُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ
 ٧٠- إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ
 ٧١- أَنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ
 ٧٢- بِهِ وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ
 ٧٣- جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُدِ
 مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَهُ
 تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
 وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْضُلُ
 فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أوردَهُ
 وَالْبَاقِ كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَأَ
 وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
 سِتْرَةٍ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
 وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ

الْمُسْنَدُ

الأولى: سنن الصلاة المؤكدة.

- ١- قراءة السورة بعد الفاتحة للإمام والمنفرد.
- ٢- القيام لقراءة السورة بعد الفاتحة، فإذا لم يقرأ السورة بعد الفاتحة يركع.
- ٣- السر والجهر.

٤- تكبيرات الانتقال.

٥- التشهد الأول.

٦- التشهد الثاني.

٧- الجلوس للتشهد الأول.

٨- الجلوس للتشهد الثاني.

٩- قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

الثانية: السنن الصلاة غير المؤكدة.

١- الإقامة، وهل يشفع فيها بقدم قامت «الصلاة»:

أ- المذهب: يوتر بها؛ لأن لفظة «إلا قد قامت الصلاة»^[١] لم تثبت عند مالك.

ب- الجمهور: أنه شفع.

٢- السجود على اليدين وطرف الرجلين والركبتين، والأرجح أنه ركنٌ.

٣- إنصات مقتدٍ للإمام في الصلاة الجهرية.

٤- ردُّ المأموم السلام على الإمام، وعلى اليسار إن كان أحدٌ، وهذا جاء عن

ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ بإسنادٍ صحيح^[٢]، والصحيح أن التسليمة الثالثة لا تشرعُ،

لأنها لم ترد عن النبي ﷺ، لذلك أنكرها ابن العربي^[٣].

التخريج

[١] رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٠).

[٢] الموطأ - رواية يحيى الليثي - (٢٠٤).

[٣] انظر: المسالك (٣٩٦/٢).

٥- الزيادة في الطمأنينة.

٦- السترة للإمام والمنفرد، لمن خشي المرور. وفي رواية أنها سنة مطلقاً^[١]، وهو الأظهر.

أما سترة المأموم فالإمام له سترة.

٧- الجهر بالسلام.

٨- صيغة عمر رضي الله عنه في التشهد، «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^[٢]، والصحيح التنويع بين الصيغ الواردة.

٩- الصلاة الإبراهيمية، والأرجح أنها واجبة عن أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^[٣].

[١] ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٥٩).

[٢] رواه مالك في الموطأ (٢٠٣).

[٣] رواه مالك في الموطأ (٥٧٣).

الأذان

٧٤- سنن الاذان لجماعة أتت فرضاً بوقته وغيراً طلبت

المسائل

الأولى: تعريف الأذان.

لغة: الإعلام.

اصطلاحاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة.

الثانية: حكم الأذان.

مشهور المذهب: أنه سنة مؤكدة.

الرواية الثانية: أنه فرض كفاية^[١]، وهي الرجحة.

الثالثة: يُشرع الأذان في المذهب.

١- لجماعة يطلبون غيرهم، والأظهر أنه لا يشترط

٢- للجماعة في الحضر والسفر، وللمنفرد في السفر فقط، والأظهر أنه يستحب

للمنفرد في الحضر أيضاً.

[١] ينظر: الكافي (١/١٤١)، مواهب الجليل (٢/٧١).

٣- لصلاة الأداء، والصحيح أنه يشرع لصلاة القضاء أيضًا كما ورد عن النبي ﷺ [١].

٤- لدخول الوقت إلا لصلاة الفجر في الأذان الأول.

الرابعة: صفة الأذان.

يحتوي الأذان في المذهب على سبعة عشر كلمة، وفيه تكبيرتان فقط مع الترجيع، وهو أذان أهل المدينة، عن ابن عمر ﷺ.



[١] أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٣٣٥) برقم: (١١٣٦٨)، والنسائي (٦٦٠)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١ / ٢٥٧).

القصر في الصلاة

٧٥- ظُهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعُدُّ
مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

٧٦- مِمَّا رَوَى السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ

الْمُسْتَأْذِنُ

الأولى: حكم القصر في الصلاة، في المذهب ثلاث روايات:

الأولى: أنه سنة، وهي المشهورة.

الثانية: أنه واجب.

الثالثة: أنه رخصة.

الثانية: مسافة القصر.

الجمهور حدّوا مسافةً للقصر، والمذهب: أنها أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فأربعة برد تعادل ٤٨ ميلًا، والميل الواحد يعادل ٢ كيلو متر إلا ربع، فتكون المسافة ما يقارب ٨٦ كيلومتر.

الثالثة: متى يبدأ قصر الصلاة؟

لا يعتبر المسافر مسافرًا إلا باجتماع أمرين: نية السفر والجد في السير، فإن حصل ذلك وفارق البنيان بدأ في قصر الصلاة.

الرابعة: مدّة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة.

مذهب مالك رحمه الله أنها أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

مندوبات الصلاة

- ٧٧- مندوبها تيامن مع السلام
 ٧٨- وقول ربنا لك الحمد عدا
 ٧٩- رداً وتسبيح السجود والركوع
 ٨٠- وبعد أن يقوم من وسطاه
 ٨١- لدى التشهد ووسط ما خلاه
 ٨٢- والبطن من فخذ رجال يبعدون
 ٨٣- وصفة الجلوس تمكين اليد
 ٨٤- نصبهما قراءة المأموم في
 ٨٥- لدى السجود حذو أذن وكذا
 ٨٦- تطويله صباحاً وظهرًا سورتين
 ٨٧- كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحباب
- تأمين من صلى عدا جهرا الإمام
 من أم والقنوت في الصبح بدا
 سدل يد تكبيره مع الشروع
 وعقده الثلاث من يميناه
 تحريك سبابتها حين تلاه
 ومرفقا من ركلة إذ يسجدون
 من ركبتيه في الركوع وزد
 سرية وضع اليدين فاقتفي
 رفع اليدين عند الاحرام خذا
 توسط العشاء وقصر الباقيين
 سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

كانت
رفع

الْمَلِيئَاتُ

الأولى: تعريف المندوب.

المندوب هو الفضيلة والمستحب في المذهب، وتركه لا يترتب عليه سجد السهو بخلاف الفرض والسنة.

الثانية: مندوبات الصلاة.

١- تيامن السلام بأن يتيامن قليلاً عند التسليمة الواحدة، وهذا ورد من فعل النبي ﷺ [١].

٢- تأمين المنفرد والمأموم في السرية والجهرية، والإمام في السرية، أما الجهرية فالمذهب أنه لا يؤمن؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» [٢]، والأرجح أنه يؤمن وهي رواية المدنيين؛ لقوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» [٣].

٣- قول: «ربنا ولك الحمد» للمأموم والمنفرد، أما الإمام، فالمذهب: لا يقولها.

الرواية الثانية: أنه يقولها وهي الأرجح.

أ- قنوت الفجر، وهو فضيلة والأفضل كونه قبل الركوع، سرًا للإمام والمنفرد والمأموم.

ب- وذهب بعض علماء المالكية إلى أنه لا يشرعه، منهم يحيى بن يحيى الليثي [٤].

[١] رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وصححه الألباني.

[٢] رواه البخاري (٧٨٢).

[٣] رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

[٤] ينظر: ترتيب المدارك (٣١٢/١) و(٩٠/٢).

٤- لبس الرداء، وهو القميص الذي يلي أعلى الجسد، والأرجح أنه واجبٌ وأقلُّه تغطية المنكبين، وما زاد فهو سنة؛ لقوله ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»^[١].

٥- تسييح الركوع.

٦- تسييح السجود.

٧- سدل اليد في الفريضة، والمذهب فيه على روايتان:

الأولى: رواية ابن القاسم والمصريين^[٢]: أن القبض مكروهٌ في الفريضة.

الثانية: رواية مطرف^[٣]: أن القبض سنةٌ مطلقاً، وهو مذهب الجمهور^[٤].

٨- التكبير مع بداية الانتقال للفعل الآخر، وهل يشرعُ رفع اليدين مع التكبير:

الرواية الأولى: لا يشرع.

الرواية الثانية: يشرعُ، وهي الأرجح، لورود ذلك عن النبي ﷺ^[٥].

٩- في حال التشهد يضعُ يده اليمنى على الفخذ الأيمن واليد اليسرى على

الفخذ الأيسر، ويقبض الوسطى بالإبهام ويجعلها كحلقة، ويحرك السبابة يميناً وشمالاً.

[١] رواه البخاري (٣٥٩).

[٢] انظر: المدونة (١/١٦٩).

[٣] انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٩٥).

[٤] ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/٣٨٩).

[٥] أخرجه الدارمي (١٢٨٧)، وأحمد (١٨٨٥٣)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٤١).

١٠- إبعاد البطن عن الفخذ، والمرفق عن الركبة حال السجود، وهل هذا خاص للرجل:

المذهب: خاص للرجل، والمرأة تضم لأنه أدعى للستر.
والأرجح أن المرأة كالرجل، لعدم ورود الدليل على التفريق.

١١- صفة جلوس، في المذهب التورك مطلقاً.
والأرجح الافتراض في الشهد الأول وفي الجلسة بين السجدين، والتورك في الشهد الثاني.

١٢- نصب اليد وتمكينها من الركبتين حال الركوع.

١٣- قراءة المأموم في السرية، والأرجح أنها ركن.

١٤- وضع اليدين حذو الأذنين حال السجود، وورد أيضاً حذو المنكبين.

١٥- رفع اليدين حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام، وورد أيضاً حذو المنكبين.

١٦- تطويل القراءة في الصباح والظهر، والتوسط في العشاء، والتقصير في العصر والمغرب.

١٧- تقصير الشهد الأول عن الثاني، وذلك أن الشهد الأول لا توجد فيه الصلاة الإبراهيمية والدعاء، والأظهر عدم التفريق.

١٨- تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود، ورفع الركبتين قبل اليدين عند القيام.



فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي التَّوْبِ كَذَا
وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ
تَفَكَّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعَ
أَتْنَا قِرَاءَةَ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَخَصَّرَ تَغْمِيزُ عَيْنٍ تَابِعِ

٨٨- وَكِرِهُوا بِسْمَلَةً تَعَوُّذًا
٨٩- كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كَمِّهِ
٩٠- قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرَّكُوعِ
٩١- وَعَبَتْهُ وَالْإِلْتِفَاتُ وَالِدُّعَا
٩٢- تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةٌ الْأَصَابِعِ

الْمَلِيئَاتُ ذَلِكَ

المسألة الأولى: مكروهات الصلاة.

- ١- التعوذ في الفرض، وأما في النفل فجائز، والأرجح أنه مشروع في الفرض والنفل، وتقرأ سرًا.
- ٢- البسملة في الفرض، وأما في النفل فجائزة، والأرجح أنها واجبة في الفرض والنفل؛ لأنها آية من الفاتحة، وتقرأ سرًا.
- ٣- السجود على ثوبه أو كَمِّهِ أو على كور عمامة ما فوق الطيتين، وهنا حالتان:
 - أ- إن كان الحائل متصلًا بالمصلي كثوبه، فمكروه.
 - ب- إن كان الحائل غير متصل بالمصلي كالحصير فجائز.
- ٤- حمل شيء في كَمِّهِ، أو في فَمِّهِ مما لا يتحلل؛ لأنه يشغل في الصلاة.
- ٥- قراءة القرآن في الركوع أو السجود، والصحيح أنه محرّم ولكن لا يبطل الصلاة إلا إذا كانت آية يقصد بها الدعاء.

- ٦- تفكر القلب بما ينافي الخشوع.
- ٧- العبث في الصلاة.
- ٨- الالتفات لغير ضرورة.
- ٩- الدعاء أثناء قراءة القراءة في الفرض وخلال الركوع؛ لأنه محلُّ التعظيم.
- ١٠- تشبيك الأصابع وفرقتها.
- ١١- التخصر وهو وضع اليدين على الخاصة.
- ١٢- تغميض العينين؛ لأن السنة الفعلية تدلُّ فتح العينين.
- ١٣- لم يذكر المصنف دعاء الاستفتاح في الفرض، وهو من المكروهات في المذهب، والأرجح أنه مشروع في الفرض والنفل.



وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْتٍ
وَنِيَّةٌ سَلَامٌ سَرًّا تَبِعَا
وَتَرْتِيبٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنُ
وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبْدًا وَبِالتَّوَالٍ
تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ
وَبَعْدَ مَغْرَبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

٩٣- فَضْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَ عَيْنُ
٩٤- فَرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
٩٥- وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنُ
٩٦- فَجَرٌّ رَغِيْبَةٌ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ
٩٧- نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ
٩٨- وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ

المسئلة الأولى

المسألة الأولى: أنواع الصلاة من حيث الفرض أو المستحب.

القسم الأول: الصلوات المفروضة:

- ١- فرض عين لمن توفرت فيهم الشروط، كالصلوات الخمس.
- ٢- فرض كفاية: كصلاة الجنازة لمن تحقق موته.

المسألة الثانية: صفة صلاة الجنازة.

أولاً: فرائض صلاة الجنازة.

- ١- النية.
- ٢- التكبير أربعاً.
- ٣- الدعاء بعد كل تكبير.

٤- السلام سرًا.

٥- القيام، لم يذكره المصنف.

ثانيًا: قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة.

على قولين:

الأول: مشهور المذهب أنها لا يقرأها.

الثاني: قول أشهب من المالكية: وجوب القراءة، وهو الأرجح وهو قول الجمهور.

ثالثًا: الصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية.

على قولين:

الأول: أنه لا يقرأها، وهو المذهب.

الثاني: وجوب قراءته، وهو الصحيح، وهو قول الجمهور.

رابعًا: رفع اليدين مع التكبيرات.

لا يرفع يديه مع كل تكبير، وهو المذهب وهو الراجح.

خامسًا: حكم الزيادة على أربع تكبيرات.

القول الأول: لا يزيد عنها ولا ينقص، وهو المذهب.

القول الثاني: جواز الزيادة؛ لوروده عن الرسول ﷺ [١]. وهو قول الجمهور.

[١] رواه مسلم (٩٥٧).

سادسًا: هل ورد دعاء خاص في صلاة الجنازة؟

القول الأول: ليس له دعاء مخصص وهو المذهب.

القول الثاني: الأفضل أن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ.

سابعًا: السلام في الجنازة:

تسليمة واحدة بصوت خفيف يسمع من يليه، وهو المذهب.

وقد ورد تسليمة واحدة وتسليمتان، والكل جائز.

المسألة الثالثة: حكم غسل الميت وتكفينه

غسل الميت وتكفينه من فروض الكفايات.

المسألة الرابعة: القسم الثاني الصلوات المسنونة، وهي على نوعين:

الأول: صلوات مسنونة مؤكدة منها:

١- صلاة الوتر.

٢- صلاة كسوف الشمس، وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان، تصلى جماعة،

وينادى بها، والقراءة فيها جهراً.

❁ أما خسوف القمر، فالمذهب: تصلى فرادى كالنافلة ركعتان، والأظهر أن

الكسوف تصلى جماعة على صفتها المعروفة.

٣- صلاة العيد، وصفتها في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام،

والثانية خمس تكبيرات دون تكبيرة الانتقال.

❁ في المذهب عدم مشروعية رفع اليدين في التكبيرات الزائدة، وهو الصحيح.
❁ التكبيرات الزائدة سنة في المذهب، فمن تركها فعليه سجود سهو، وهو الصحيح.

٤- صلاة الاستسقاء ركعتان كهيئة النافلة، القراءة فيها جهراً.
والقول الثاني أنها كصلاة العيد، وهو الأقرب؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنه [١]، وهو قول الشافعي وأحمد، والخطبة بعد الصلاة.

٥- ركعتا الفجر وهي الرغبة.

الثاني: صلوات مسنونة غير مؤكدة، منها:

١- النفل المطلق.

٢- تحية المسجد

٣- الضحى.

٤- صلاة التراويح.

٥- سنن الرواتب.

المسألة الخامسة: قضاء النوافل.

❁ صلاة الرغبة تقضى بعد الشروق إلى قبل الزوال، وورد أنها تقضى بعد صلاة الفجر مباشرة [٢].

[١] رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وحسنه الألباني.

[٢] رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وصححه الألباني.

❁ صلاة الوتر تُقضى بعد الشروق إلى قبل الزوال شفعا.

❁ صلاة الفرض تُقضى في أي وقت أبداً.



قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَتَانِ أَوْ سُنَنُ
بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
وَاسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
.....

٩٩- فَضْلٌ لِنَقْضِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسْنُ
١٠٠- إِنْ أَكْدَتْ وَمَنْ يَزِدُ سَهْوًا سَجَدَ
١٠١- وَاسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
٢٠١- عَنِ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ

الْمَسَائِلُ

الأولى: حكم سجود السهو.

سنة في المذهب وفي رواية أنه واجب وهو الأرجح؛ لأمر النبي ﷺ به.

الثانية: صفة سجود السهو.

سجدتان يكبر مع كل سجدة ويسبح فيهما ثم يسلم.

الثالثة: حكم التشهد في سجود السهو.

قولان:

الأول: أن سجود السهو يسن فيه التشهد وهو المذهب.

الثاني: عدم مشروعية التشهد؛ لضعف الأحاديث.

الرابعة: أسباب سجود السهو.

سبب سجود السهو: زيادة أو نقص أو شك في فرض أو سنة مؤكدة، أو سنتين

فأكثر، وليس على الفضيلة ولا سنة خفيفة سهو.

الخامسة: السهو للفرض والسنة.

الفرض لا يجبره سجود السهو، فلا بد أن يأتي بالفرض ثم يسجد للسهو، وأما السنة فيجبرها السهو.

السادسة: مكان سجود السهو.

للزيادة بعد السلام، وللنقص قبل السلام، وللشك، بعد السلام، ومع اجتماع الزيادة والنقص قبل السلام.

السابعة: استدراك سجود السهو.

أولاً: البعدي يستدرك ولو بعد وقت طويل.

ثانياً: القبلي:

١- بذكره بالقرب يسجد بعد السلام، ولا شيء عليه.

٢- بذكره عن بعد، مشهور المذهب تبطل الصلاة إذا كان السهو لترك ثلاث

سنن.

الثامنة: ما الذي يحمله الإمام عن المأموم.

الإمام يحمل عن المأموم النقص أو الزيادة ما لم تكن في الأركان.



وبطلت بعمد نفخ أو كلام
فَرَضِ وَقْتِ أَعْدِ إِذَا يُسَنَّ
قَهْقَهَةً وَعَمْدُ شُرْبِ أَكْلِ
أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ

١٠٣-
١٠٤- لِعَیْرِ إِصْلَاحِ وَبِالْمُشْغِلِ عَنِ
١٠٥- وَحَدِيثِ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ
١٠٦- وَسَجْدَةِ قِيءٍ وَذِكْرِ فَرَضِ
١٠٧- وَفَوْتِ قَبِيٍّ ثَلَاثِ سُنَنِ

الْمَسَائِلُ

الأول: مبطلات الصلاة.

هي مفسدات الصلاة التي توجب إعادة الصلاة.

الثانية: عدّ مبطلات الصلاة.

١- تعمّد النفخ في الصلاة، قال ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ»^[١].
والأرجح أنّ النفخ ليس بكلام، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفخ في الصلاة^[٢].

٢- الكلام لغير إصلاح الصلاة، والأولى عدم الكلام مطلقاً، وهي الرواية الثانية في المذهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^[٣].

[١] رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠١٧).

[٢] رواه أبو داود (١١٤٩)، وصححه الألباني.

[٣] رواه مسلم (٥٣٧).

- ٣- انشغال المصلي عن أداء ركن من أركان الصلاة، كأن يدافعه الأخبثان.
- ❁ وإن انشغل عن أداء سنة، يعيد في الوقت استحباباً.
- ٤- الحدث في الصلاة.
- ٥- الزيادة في الصلاة مثلها ولو كان ناسياً، كأن يصلي الفجر أربع ركعات ناسياً.
- ٦- الضحك سواء ناسياً أو عامداً.
- ٧- تعمد الأكل والشرب.
- ٨- تعمد زيادة ركن.
- ٩- تعمد بلع القيء بعد خروجه.
- ١٠- تبطل الصلاة الحاضرة إذا تذكر ست صلوات فائتة؛ لأن ترتيب الصلاة بين الحاضرة والفائتة شرط في الفوت اليسير في المذهب.
- ❁ والأرجح عدم البطلان لعدم وجود الدليل على البطلان.
- ١١- فوت سجود سهو قبلي بسبب ترك ثلاث سنن مؤكدة والفاصل طويل.



فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَاءَ يَطْوَعُ
لِلْبَاقِي وَالطُّوْلُ الْفُسَادُ مُلْزَمٌ
وَلَيْسَجِدُ الْبَعْدِي لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
رَقَبٌ ٣ نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
وَرُكْبَاءٌ لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعُ

١٠٨- وَاسْتَدْرَكَ الرَّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ
١٠٩- كَفِعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ
١١٠- مَنْ شَكَّ فِي رَكْنٍ عَلَى الْيَقِينِ
١١١- لِأَنَّ بِنَاوًا فِي فَعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي
١١٢- كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعُ

الْمَلِينَا ذَلِكُ

الأولى: حكم فوت ركن في الصلاة.

من فاته ركن في الصلاة فله حالتان:

الحالة الأولى: ذكره أثناء الصلاة، فله حالتان:

١- ذكر الركن قبل الشروع في الركوع من الركعة التي تليها، فهذا يرجع إلى الركن ويأتي به، ثم يكمل الصلاة، ويسجد للسهو.

٢- ذكر الركن بعد الشروع في الركوع من الركعة التي تليها، فهذا يلغي الركعة السابقة كاملة، ويجعل الركعة التي هو فيها مكاناً لها ويسجد للسهو.

الحالة الثانية: ذكر الركن بعد الصلاة، فله حالتان:

١- إن ذكر بوقت قريب، يكبر ويأتي بركعة كاملة، ويسجد للسهو.

٢- إن ذكر بوقت طويل، يعيد الصلاة كاملة.

الثانية: من شك في ركن.

من شك في ركن بنى على اليقين وسجد بعد السلام.

الثالثة: حكم من ترك التشهد الأوسط.

من ترك التشهد الأوسط، له حالات:

- ١- إن رفع يديه وركبتيه عن الأرض ثم رجع، يسجد للسهو بعد السلام ولا تبطل صلاته في مشهور المذهب.
- ٢- إن رفع يديه وركبتيه عن الأرض ولم يرجع، يسجد قبل السلام.
- ٣- إن لم رفع يديه وركبتيه عن الأرض، فيرجع مباشرة وليس عليه سجود سهو.



صلاة الجمعة لخطبة تلت
حر قريب بكفر سخ ذكر
عند التدا السعي إليها يجب

١١٣- فصل بموطن القرى قد فرضت
١١٤- بجامع على مقيم ما انعدز
١١٥- وأجزأت غيراً نعم قد تندب

المسائل

الأولى: شروط صلاة الجمعة، وهي على قسمين:

الأول: شروط وجوب.

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- الذكورية.

٥- الحرية.

٦- الإقامة.

٧- الصحة.

الثاني: شروط أداء.

١- الاستيطان، وهي الإقامة بنية التأييد، وهذه الإقامة تكون في مكان دائم.

٢- جماعة، والعدد المعتبر، في المذهب اثنا عشر رجلاً باقين لسلامها،

والأظهر بأقل ما يكون جماعة.

٣- مسجد جامع، والأرجح أنه لا يشترط فلو صلوا الجمعة في مصلى جاز.

٤- أن يكون الخطيب هو الإمام، والأرجح أنه لا يشترط.

٥- الخطبة: ولا بد أن يراعى فيها:

أ- تكون قبل الصلاة، وإذا خطب بعد الصلاة فإنه يعيد الصلاة.

ب- جهراً.

ج- باللغة العربية.

د- وجوب القيام.

ز- أن تكون خطبتين: الأولى ركن، والثانية ركن في المشهور.

و- الجلسة في وسطها مستحبة.

خ- مسك العصا باليمين مستحب.

٦- القرب من المسجد بحيث إما:

أ- يسمع النداء.

ب- لا يبعد عن المسجد أكثر من فرسخ وهو ثلاثة أميال.

الثانية: على من تجب الجمعة.

يجب السعي للجمعة لمن توفرت فيه الشروط عند النداء، وتجزئ عمّن لم

تتوفر فيه الشروط كالعبد والمسافر والمرأة والصبي.

وُنُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمَلًا
سُنَّتْ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
لَا مَغْرِبًا كَذَا عَشًا مُوتِرَهَا

١١٦- وَسَنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتَّصَلَ
١١٧- بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجِبَتْ
١١٨- وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْقَدِّ بِهَا

الْمَسْأَلَةُ

المسألة الأولى: بعض سنن الجمعة.

- ١- الاغتسال، وهو كغسل الجنابة، ويشترط في المذهب أن يكون متصلًا بالذهاب للجمعة، والأرجح أنه لا يشترط.
 - ٢- التهجير للصلاة لغير الإمام.
 - ٣- التجميل والتطيب.
- ✿ الجماعة للجمعة واجبة، وأما بقية الفرائض، فالمذهب أن الجماعة سنة مؤكدة، والأظهر الوجوب.

المسألة الثانية: تدرك الجمعة بركعة.

الجمعة تدرك بركعة بسجديتها، فمن فاتته الركعة الثانية فاتت الجمعة وصلاتها ظهرًا.

المسألة الثالثة: يستحب إعادة الصلاة لمن أدرك الجماعة وقد صلى.

يستحب للفرد أن يعيد الصلاة بنية النفل إذا أدرك الجماعة، واستثنى المالكية:

١- صلاة المغرب؛ لأنه إذا أعادها أصبحت شفعا، وأنكر هذا التعليل ابن

رشد وابن عبد البر.

٢- صلاة العشاء بعد الوتر؛ لأنه لا صلاة بعد الوتر.



آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
جُمُعَةً حُرًّا مَقِيمٌ عَدَدًا

١١٩- شَرُطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مَكْلَفٌ
١٢٠- وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا

الْمَلِيئَاتُ ذَلِكُ

الأولى: شروط الإمامة.

يشترط في الإمام أن يكون:

- ١- ذكراً، وهل تصح إمامة المرأة للنساء؟ المذهب، أنها لا تصح. ومذهب الجمهور، أنها تصح، وهو الأرجح.
- ٢- عاقلاً فلا تصح إمامة السكران والمجنون.
- ٣- بالغاً، والأرجح أنه تجوز إمامة الصبي المميز.
- ٤- قادراً على الإتيان بالأركان، فلا تصح صلاة عاجز لسليم، والأرجح الجواز؛ لأن النبي ﷺ صلى بالصحابة وهو جالس حال مرضه^[١].
- ٥- عارفاً بالأركان، أي بما تصح به صلاته.
- ٦- غير فاسق، والأرجح أنها تصح إمامته ما لم يكن فسقه مكفراً.
- ٧- غير ذي لحن وهذا في الفاتحة فيما يحيل المعنى على الأرجح.
- ٨- غير مقتد بغيره، فلا تصح إمامة مسبوق أدرك مع الإمام ركعة، والأظهر أنها تصح إمامته ولكنها خلاف الأولى.

[١] رواه البخاري (١١١٤)، ومسلم (٤١١).

- ٩- حرّاً، والأرجح أنها تصح إمامة العبد في غير الجمعة.
- ١٠- مقيماً، والأرجح أنّها تصح إمامته في الجمعة وغيرها.



بَادٍ لِعَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَع
رِدَا بِمَسْجِدِ صَلَاةٍ تُجْتَلَى
جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التَّزَامِ
وَأَغْلَفَ عَبْدُ خَصِيٍّ ابْنَ زَنَا
مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمَكِّنُ

١٢١- وَيُكْرَهُ السَّلِسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ
١٢٢- وَكَالْأَثَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا
١٢٣- بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَّامَ الْإِمَامِ
١٢٤- وَرَاتِبُ مَجْهُولٍ أَوْ مَنْ أَبْنَا
١٢٥- وَجَارَ عَيْنَيْنِ وَأَعْمَى الْكُنُ

الْمَلِينَا ذَلِكُ

المسألة الأولى: مكروهات الإمامة.

- ١- صاحب السلس.
- ٢- صاحب القروح، والأرجح أنه لا تكره إمامته.
- ٣- إمامة البدوي للحضري والأظهر عدم الكراهة.
- ٤- من تكره إمامته، والصحيح التحريم؛ لقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَزَوْجَةٌ بَاتَتْ وَرَوْحُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» [١].
- ٥- الأثل ومقطوع اليد، والمعتمد في المذهب أن إمامته غير مكروهة.
- ٦- إمامة الإمام بلا رداء، والأظهر التحريم.

[١] رواه الترمذي (٣٦٠)، وحسنه الألباني.

٧- مجهول الحال في الصلاة الراتبة.

٨- المأبون في الصلاة الراتبة، وهو من كان يؤتى ثم تاب.

٩- الأغلف في الصلاة الراتبة، وهو غير المختون.

١٠- العبد في الصلاة الراتبة.

١١- الخصي في الصلاة الراتبة، والأظهر عدم الكراهة.

١٢- ولد الزنا في الصلاة الراتبة.

المسألة الثانية: أمور جائزة في الإمام.

١- العنين وهو صغير الذكر.

٢- الأعمى.

٣- الألكن وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف.

٤- المجذوم بشرط أن يكون جذامه قليلاً.

المسألة الثالثة: مكروهات صلاة الجماعة.

١- الصلاة بين السواري.

٢- صلاة المأموم أمام الإمام، والأظهر التحريم.

٣- إعادة جماعة بعد صلاة الجماعة مع إمام راتب، وإن أراد شقَّ العصا

فالجماعة الثانية محرمة.

زِيَادَةٌ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا اِعْدَالًا
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعًا
أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيًا
مِنْ رُكْعَةٍ وَالسُّهُوِ إِذْ ذَاكَ أُحْتَمَلُ

١٢٦- وَالْمُقْتَدَى الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا
١٢٧- وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ
١٢٨- مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
١٢٩- إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا
١٣٠- كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقْلَ

الْمُنِينِ ذَلِكَ

الأولى: وجوب متابعة الإمام.

وجوب متابعة المأموم للإمام، إلا إذا زاد الإمام، وكان المأموم متيقنًا من الزيادة فلا يتابعه.

الثانية: إحرام المسبوق ودخوله في الصلاة.

المسبوق إذا دخل في الصلاة يكبر تكبيرة الإحرام واقفًا، ثم يدخل مع الإمام في أيِّ حالة كانت.

أما التكبيرة الثانية، فلها حالات:

- ١- إذا كان الإمام في القراءة، لا يكبر.
- ٢- إذا كان في الركوع، يكبر استحبابًا.
- ٣- إذا كان في السجود، يكبر استحبابًا.
- ٤- إذا كان في التشهد، لا يكبر، والأظهر أنه يكبر.

الثالثة: المسبوق بيني ويقضي.

المسبوق يقضي في الأقوال وبينني في الأفعال، والأظهر أنه بيني في الجميع.

الرابعة: تكبير المسبوق بعد انقضاء صلاة الإمام.

المسبوق بعد سلام الإمام يقوم مكبراً إذا أدرك ركعتين فأقل، وإذا أدرك أكثر من ركعتين لم يكبر، والأظهر أنه يكبر مطلقاً وهو قول ابن الماجشون.

الخامسة: ما يتحملة الإمام عن المأموم

ما يقع من المأموم من سهو فإن الإمام يتحملة، ما لم يكن السهو في ركن.



مَعَهُ وَبَعْدِيَا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رُكْعَةً لَا يَسْجُدُ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ
فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

١٣١- وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِي الْإِمَامَ
١٣٢- أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا
١٣٣- وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُطْلٍ
١٣٤- مَنْ ذَكَرَ أَحَدَثَ أَوْ بِهِ غَلِبَ
١٣٥- تَقْدِيمُ مُؤْتَمَّ يُتَمُّ بِهِمُو

الْمُنْبَأَاتُ

الأولى: سجود السهو بالنسبة للمسبوق له حالتان:

الأولى: إن أدرك الإمام بعد الركوع في الركعة الأخيرة، فهذا لا يسجد مع الإمام السجود القبلي ولا البعدي.

الثانية: إن أدرك مع الإمام ركعة فصاعداً:

أ- ففي القبلي: يسجد معه.

ب- وفي البعدي: لا يسجد معه بل يكمل الصلاة ثم يسجد للسهو بعد السلام.

الثانية: ارتباط صلاة المأموم بالإمام.

صلاة المأموم بالإمام مرتبطة بحيث تبطل صلاة المقتدي بما تبطل به صلاة الإمام، إلا إذا كان الإمام ناسياً للحدث أو غلبه الحدث.

والأظهر أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام في كل الأحوال إلا إذا كان المأموم على علم ببطلان صلاته قبل شروعه في الصلاة.

❁ فإن بطلت صلاة الإمام وجب عليه الخروج فوراً ثم يقدم أحداً يصلي بالناس، فإن لم يتقدم صلوا فرادى.



كُتَابُ الزَّكَاةِ

عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ
يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامُ
ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقِيِّ يَحْرُ
فِي فِضَّةٍ قُلٌّ مَائَتَانِ دِرْهَمًا
وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ
قِيَمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارٍ
عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلِيِّينَ

١٣٦- فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ
١٣٧- فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ
١٣٨- وَالثَّمَرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي
١٣٩- وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ
١٤٠- خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا
١٤١- عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ
١٤٢- وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَارَ
١٤٣- زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ

الْمَلِيسَاءُ ذَلِكَ

الأولى: تعريف الزكاة.

لغة: من الزيادة والنماء.

شرعاً: إخراج جزءٍ من مالٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ على أصنافٍ

مخصوصة.

الثانية: حكم تارك الزكاة.

أجمع العلماء على أن الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وأجمعوا على أن من جحد وجوبها كفر، ومن منعها أثم، ويجوز لولي الأمر أن يأخذها ممن منعها قهراً.

الثالثة: شروط الزكاة.

- ١- الإسلام.
 - ٢- الحرية.
 - ٣- الملك التام.
 - ٤- بلوغ النصاب.
 - ٥- حلول الحول إلا في زكاة الثمار.
 - ٦- النية.
 - ٧- تدفع لمستحقيها الأصناف الثمانية.
 - ٨- أن يكون المال ممّا تجب فيه الزكاة.
- تنبيه:** لا يشترط البلوغ والعقل على الصحيح.

الرابعة: المال الزكوي.

- ١- الذهب والفضة والنقود.
- ٢- الحبوب والثمار.

٣- الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

٤- عروض التجارة، وهو كل ما أعدَّ للتجارة والزيادة والنماء.

الخامسة: الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يشترط له حلول الحول: وهو الذهب والفضة والأنعام وعروض التجارة.

الثاني: لا يشترط له حلول الحول وهي الحبوب الثمار.

السادسة: حكم تقديم وتأخير الزكاة.

لا يجوز تقديمها في المذهب، والجمهور على جواز تقديمها سنةً أو سنتين، وهو والأرجح.

لا يجوز تأخير الزكاة بالاتفاق.

السابعة: متى يخرج من الحبوب والثمار.

لها ثلاثة أنواع:

١- التمر والزبيب: يُخرج إذا طابت ثمرها.

٢- الحبُّ ممَّا له زيت: يُخرج من زيتته في المذهب، والصحيح يُخرج من أصله.

٣- الحبُّ ممَّا ليس له زيت: يُخرج بعد الإفراك، أي: النضوج والشدة.

الثامنة: مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار.

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، الوسق الواحد يقابل ستين صاعاً،

فالنصاب بالصاع يقابل ٣٠٠ صاع، والصاع الواحد يقابل ٢,٥ كجم تقريباً،
فالنصاب بالوزن يقابل ٧٥٠ كجم.

التاسعة: القدر الذي تُخرجُ منه زكاة الثمار.

على نوعين:

الأول: إذا كانت تسقى بدون كلفة: العشر (١٠٪).

الثاني: إذا كانت تسقى بكلفة، فنصف العشر (٥٪).

العاشرة: مقدار نصاب زكاة الفضة.

مقدار النصاب خمسُ أواقٍ، الأوقية الواحدة تقابلُ ٤٠ درهماً من الفضة،
فالنصاب بالأوقية يقابل ٢٠٠ درهماً، ف٢٠٠ درهم يقابل ٥٩٥ جراماً تقريباً،
فالنصاب بالوزن يقابل ٥٩٥ جراماً.

الحادية عشرة: مقدار نصاب زكاة الذهب.

مقدار نصاب الذهب ٢٠ ديناراً، و٢٠ ديناراً يقابل ٨٥ جراماً، فالنصاب
بالوزن يقابل ٨٥ جراماً.

الثانية عشرة: مقدار زكاة الذهب والفضة.

القدر الذي تُخرجُ منه زكاة الفضة والذهب، ربع العشر (٢,٥٪) سواء من أصله
أو من النقود.

تنبيه: زكاة الأوراق المالية تنوبُ مناب الذهب.

الثالثة عشرة: حكم زكاة الحلي المعد للبس والزينة.

مذهب المالكية أنه ليس عليه زكاة، وهو مذهب الجمهور.

وزهد الأحناف^[١]: إلى أن فيه زكاة، وهو الأرجح لحديث عائشة^{رضي الله عنها} قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^[٢].

الرابعة عشرة: زكاة عروض التجارة.

عروض التجارة على أنواع:

النوع الأول: عروض قنية خالصة للاستعمال لا يراد منها التجارة، مثل: البيت والملبس، وهذه بالإجماع ليس عليها زكاة.

النوع الثاني: عروض خالصة للتجارة.

أ- الجمهور وهو المذهب أنه عليها زكاة لعموم الأدلة، ولما رواه عمر وابن عمر^{رضي الله عنهما}^[٣]، ولم يوجد لهما مخالف من الصحابة، فعدَّ إجماعاً سكوتياً.

النوع الثالث: عروض مختلطة بين الاستعمال والتجارة: ليس عليها زكاة.

النوع الرابع: عروض الكراء والإيجار، فالصحيح أنه ليس عليها زكاة، وإنما الزكاة في الفائدة إذا بلغت النصاب وحال الحول عليها.

[١] انظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).

[٢] رواه أبو داود (١٥٦٥)، وصححه الألباني.

[٣] انظر: الأموال لأبي عبيد (ص ٥٢٠-٥٢١).

الخامسة عشرة: العروض الخالصة للتجارة تنقسم:

١- عرض المدير .

وهو الذي يبيع ويشترى، يحسب رأس المال مع الفائدة والبضاعة، ويجعل له وقتاً معين يخرج الزكاة، ويشترط حلول الحول وبلوغ النصاب.

٢- عرض المحتكر:

وهو الذي يحتكر السلعة فلا يبيع ولا يشتري، إلا إذا ارتفعت السلعة باع. فالمذهب أنه إذا باع يُزكي عن سنةٍ واحدة ماضية فقط، ويشترط أن تمر سنةٌ للبضاعة، ولا يشترط بلوغ النصاب.

والجمهور على أنه المحتكر كالمدير، وهو الأرجح.



مِنْ غَنَمِ بِنْتِ الْمَخَاضِ مُقْنَعَةٌ
فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
جَذْعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
وَحَقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
لَبُونٍ أَوْ خَذِ حِقَّتَيْنِ بَافِتِيَّاتِ
فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حَقَّهُ
وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ

١٤٤- فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذْعَةٌ
١٤٥- فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ
١٤٦- سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ كَفَتْ
١٤٧- بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةَ وَسَبْعِينَ
١٤٨- وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثًا، أَي: بَنَاتِ
١٤٩- إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ
١٥٠- وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لِلْبُونِ

الْمَسْئَلَةُ

الأولى: مقدارُ نصابِ زكاةِ الإبلِ خمسة.

❖ من ١ إلى ٥: جذعةٌ من شاة، وهي التي أكملت سنة.

❖ من ٦ إلى ١٠: شاتان.

❖ من ١١ إلى ١٥: ثلاث شياه.

❖ من ١٦ إلى ٢٠: أربع شياه.

❖ من ٢١ إلى ٢٥: بنت مخاض (مفرودة)، وهي التي أكملت سنة، وتدخل

في السنة الثانية.

❖ من ٢٦ إلى ٣٦: بنت لبون (حقة)، وهي التي أكملت سنتين وتدخل في

السنة الثالثة.

❁ من ٣٧ إلى ٤٦ : حقه (لجية)، وهي التي أكملت ثلاث سنين وتدخل في السنة الرابعة.

❁ من ٤٧ إلى ٦١ : جذعة، وهي التي أكملت أربع سنين وتدخل في السنة الخامسة.

❁ من ٦٢ إلى ٧٦ : بنتا لبون.

❁ من ٧٧ إلى ٩١ : حقتان.

❁ من ٩٢ إلى ١٢١ : المذهب: يُخير بين ثلاث بنات لبون، أو حقتين، والصحيح ثلاث بنات لبون.

❁ من ١٢٢ إلى ١٣٠ : حقة وبتتا لبون.

❁ فوق ١٣٠ : كل ٤٠ بنت لبون، وكل ٥٠ حقة.



مُسَنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
شَاةً لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثَ مُجْزِئِهِ
شَاةً لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعُ

١٥١- عَجَلٌ تَبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرًا
١٥٢- وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ
١٥٣- فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَةٌ
١٥٤- وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ

الْمِئِينَ ذَلِكَ

الأولى: مقدار نصاب زكاة البقر

❖ من ٣٠ إلى ٣٩: تبيعٌ أو تبيعة، وهي التي بلغت سنة كاملة.

❖ في ٤٠: مُسَنَّةٌ، وهي التي بلغت سنتين.

❖ ما بعد الأربعين، في كل ٣٠ تبيعٌ، وفي كل ٤٠ مسنة.

الثانية: مقدار نصاب زكاة الغنم.

❖ من ٤٠ إلى ١٢٠: شاة.

❖ من ١٢١ إلى ٢٠٠: شاتان.

❖ من ٢٠١ إلى ٣٩٩: ثلاث شياه.

❖ من ٤٠٠ إلى ٤٩٩: أربع شياه.

❖ بعد ٤٠٠ لكل ١٠٠ شاة.



١٥٥- وَحَوْلُ الْأَرْبَاجِ وَنَسْلِ كَالْأُصُولِ وَالظَّارِ لَا عَمَّا يُزَيِّ أَنْ يُحُولُ

الْمَلِكِ

الأولى: الفائدة على الزكاة على قسمين:

١- مَالٌ مُسْتَفِيدٌ طَارِئٌ، فَهَذَا لَا يَضُمُّ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ حُلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أ- مَا مِلَّكَ مِنَ الْأَمْوَالِ عَنْ غَيْرِ عَوْضٍ كَالْهَبَةِ وَالْمِيرَاثِ.

ب- مَا يَنْتَجُ فِي الْأَمْوَالِ عَنْ عَوْضٍ كَالْإِيجَارِ.

٢- مَالٌ مُسْتَفِيدٌ مِنْ أَصْلِهِ، فَهَذَا يَضُمُّ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ، وَلَا يَسْتَقْبَلُ حَوْلًا جَدِيدًا، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أ- الْمَالِ الْعَيْنِيِّ.

ب- الْأَنْعَامِ.



كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ
إِذْ هِيَ فِي الْمُقَاتِ مِمَّا يُدَّخِرُ
كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَبَقَرٍ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابِ
كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّيْبُ وَالشَّمَارُ

١٥٦- وَلَا يُزَكَّى وَقُصٌّ مِنَ التَّعَمِّ
١٥٧- وَعَسَلٌ فَآكِيهَةٌ مَعَ الْخَضِرِ
١٥٨- وَيَحْصُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ
١٥٩- وَالضَّانُّ لِلْمَعْرِزِ وَبِحُتِّ لِلْعَرَابِ
١٦٠- الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارُ

الْمَسَائِلُ

الأولى: ما لا زكاة فيه.

أولاً: الوقص.

لا زكاة في الوقص، وهو ما بين الفرضين، وهو خاصٌّ بالأنعام؛ لأنَّ الشارع سكت عنه، وما سكت عنه فهو معفوٌّ عنه، خلافاً للأحناف.

ثانياً: ما دون النصاب.

لا زكاة على ما دون النصاب، وهذا في جميع الأموال الزكوية.

ثالثاً: لا زكاة في العسل خلافاً للأحناف.

رابعاً: لا زكاة في الخضروات والفواكه خلافاً للأحناف.

الثانية: أصناف زكاة الثمار.

١- الجمهور الأصناف الأربعة ويقاسُ عليه كل مقتات ومدّخر.

٢- الأحناف، كل ما خرج من الأرض.

٣- الظاهرية، الأصناف الأربعة فقط.

الثالثة: ضم الأموال الزكوية.

أولاً: ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب.

المذهب: أنه يجوز؛ لأن العلة واحدة وهي الثمنية. وهو قول الأحناف^[١].

القول الثاني: عدم الجواز، لأن النصوص فرقت في النصاب، ولأنهم يختلفون في البيع، وهو الأرجح، وهو قول الشافعية^[٢].

ثانياً: ضم بهيمة الأنعام.

١- ضم الغنم إلى الضأن لتكميل النصاب جائز بالاتفاق.

٢- ضم البقر إلى الجواميس لتكميل النصاب جائز بالاتفاق.

٣- ضم الإبل إلى البُخْت لتكميل النصاب جائز بالاتفاق.

ثالثاً: ضم أصناف الحبوب.

١- ضم القمح والشعير والسلت جائز؛ لأنها من جنس واحد.

٢- ضم القطاني وهي الحبوب المغطاة كالقول واللوييا والعدس والحمص والبازلاء، المذهب أنه يضم، ومذهب الجمهور أنها لا تضم، وهو الأرجح.

[١] انظر: بدائع الصنائع (٢/١٩).

[٢] انظر: المجموع للنووي (٦/٨).

رابعاً: ضمُّ الثمار.

١- يضم حسب المحصول وإن اختلف الجنس، فيضم التمر مع الزبيب، وهو المذهب.

٢- والقول الثاني: أنه لا يضمُّ إلا ما كان من جنسٍ واحدٍ، كضمِّ جميع أنواع التمور مع بعضها، وهو الأرجح.



غَازٍ وَعَتَقٌ عَامِلٌ مَدِينٌ
أَحْرَارٌ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

١٦١- مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ
١٦٢- مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ

الْمَدِينَةُ

الأولى: بيان مصارف الزكاة.

تعطى الزكاة للأصناف الثمانية وهم:

- ١- الفقير.
- ٢- المسكين، والمذهب لا يُفرق بينهما، وفي رواية: «إنَّ الفقير أشدَّ حاجةً».
- ٣- الغازي، وهو المجاهد في سبيل الله فيعطى من الزكاة له، أو لتجهيزه للقتال.
- ٤- العتق، وهو فكُّ رقاب العبيد.
- ٥- العامل عليها، وهو من جعله الإمام على الزكاة في جمعها وتوزيعها.
- ٦- المدين، وهو صاحب الدين الذي لا يستطيع سداد دينه.
- ٧- المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يرجى منهم الدخول في الإسلام أو المسلمون الجدد، وهذا الصنف قال عنه مالك: سقط بعد عزة الإسلام، والأرجح أنه باقٍ.
- ٨- عابر السبيل، وهو من انقطعت عنه السبل في سفره.

الثانية: ضوابط في مصارف الزكاة.

- ١- الإسلام شرط في الجميع إلا المؤلفة قلوبهم.
- ٢- الحرية شرط في الجميع إلا الرقيق.
- ٣- يجوز دفع الزكاة لصنف أو لأصناف.
- ٤- يشترط في الفقير والمسكين أن لا يكون مما تجب عليه نفقة كالابن مثلاً أو الزوجة.



عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ قِيَامَهُ طَلِبَ
لِتُغْنِيَهُ حُرّاً مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ

١٦٣- فَضْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَحِبُّ
١٦٤- مِنْ مُسْلِمٍ بِجَلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ

الْمُسْلِمِينَ

الأولى: زكاة الفطر.

❖ زكاة الفطر واجبة على كل مسلم قادر يملك قوت يومه.

❖ مقدارها صاع من قوت البلد، تعطى للمسكين المسلم، وقتها بعد غروب الشمس من ليلة العيد، وأفضل وقتها عند الذهاب لصلاة العيد، لا تجزئ بعد صلاة العيد.



كتاب الصوم

١٦٥- صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَابًا
١٦٦- كَتَسَعِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْآخِرُ
فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدْبًا
كَذَا الْمُحَرَّمِ وَأُخْرَى الْعَاشِرِ

الْمَلِيْنَا ذَلِكُ

الأولى: تعريف الصيام وحكمه.

أ- لغة: الإمساك والركود، منه قوله ﷺ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ
الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

ب- شرعاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب
الشمس بنية التعبد لله ﷻ.

ج- صيام رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، فرض في السنة الثانية للهجرة،
وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أنكره جحوداً كفر، وهو فرض لمن
توفرت فيه الشروط.

الثانية: أركان الصيام.

للصيام ثلاثة أركان هي: النية، ووقت الإمساك، والإمساك عن المفطرات.

الثالثة: شروط الصيام.

- ١- الإسلام، فلا يصح صوم الكافر، وإذا أسلم في رمضان فله حالتان:
 - أ- إن كان في وسط الشهر، فلا يقض ما فات من الصيام.
 - ب- إن كان في وسط النهار، فيمسك بقية يومه، ويقضي هذا اليوم في المذهب، والأرجح عدم القضاء.
 - ٢- البلوغ، فلا يجب على الصبي، وإذا بلغ في نهار رمضان يمسك بقية يومه، ويقضي في المذهب، والأرجح عدم القضاء.
 - ٣- العقل.
 - ٤- القدرة على الصيام، فالعاجز الذي يرجى برؤه يفطر ويقضي، والذي لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم كما سيأتي.
 - ٥- الإقامة، فلا يجب على المسافر.
 - ٦- خلوة المرأة من دم الحيض والنفاس.
- الرابعة: بعض الأيام المستحب صيامها.
- ١- صيام شهر رجب يستحب في المذهب، والأرجح أنه لم يرد في فضل صيامه حديث صحيح.
 - ٢- صيام شهر شعبان، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^[١].

[١] رواه النسائي (٢٣٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٢٢).

٣- صيام تسع ذي الحجة، قال ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^[١]، يعني أيام العشر من ذي الحجة.

٤- صيام يوم عرفة لغير الحاج، قال ﷺ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»^[٢].

٥- صيام شهر الله المحرم، قال ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^[٣].

٦- صيام يوم عاشوراء، قال ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفَرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^[٤]، ويستحبُّ صيام يوم قبله مخالفةً لليهود.



[١] رواه البخاري (٩٦٩).

[٢] رواه مسلم (١١٦٢).

[٣] رواه مسلم (١١٦٣).

[٤] رواه مسلم (١١٦٢).

١٦٧- وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالٍ

الْمُسْنَدُ

الأولى: يثبت دخول الشهر بأمرين:

١- برؤية شاهدين عدلين للهلال.

المذهب لا بد من رجلين عدلين؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»^[١].

٢- أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.



[١] رواه النسائي (٢١١٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٠٩).

فرائض الصيام

- ١٦٨- فَرَضُ الصَّيَامِ نِيَّةً بِلَيْلِهِ
 ١٦٩- وَالْقِيَاءُ مَعَ إِيْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدِ
 ١٧٠- وَقْتُ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ
 ١٧١- وَلِيَقْضَى فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ
 وَتَرَكَ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
 مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدَّ
 وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
 صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعَ

الْمَلِينَا ذَلِكَ

الأولى: فرائض الصيام.

١- النية: يجبُ تبييت النية قبل الفجر في صيام الفرض بالنص والإجماع.

حكم تبييت النية في صيام النفل، قولان:

الأول: لا بد من تبييت النية قبل الفجر، وهو المذهب.

الثاني: يجوز في أثناء النهار ما لم يأكل، وهو قول الجمهور، وهو الأرجح لفعل

النبي ﷺ [١].

٢- الجماع والأكل والشرب عمدًا من المفطرات بالنص والإجماع.

[١] رواه مسلم (٤٥١١).

٣- من تعمّد خروج القيء إما بالرائحة أو المنظر أو الفعل فصومه غير صحيح، وعليه القضاء مع الإثم، وإن غلبه القيء فصومه صحيح لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^[١].

٤- ما يصل إلى المعدة من طريق الفم متعمدًا أيًا كان هو مُغذّي أو غير مُغذّي، فالمذهب إن كان في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة، أما في غيره فعليه القضاء فقط.

والأرجح أن عليه القضاء فقط مطلقًا، وهو قول الجمهور.

٥- ما يصل إلى المعدة من طريق الأذن أو العين متعمدًا أيًا كان هو، فالمذهب: عليه القضاء فقط.

والأرجح: أنه ليس عليه شيء؛ لأنّ الأذن والعين ليسا منفذًا للحلق.

٦- ما يصل إلى المعدة من طريق الأنف متعمدًا فعليه القضاء فقط؛ لأنّه منفذ للحلق.

الثانية: المجنون إذا زال جنونه في المذهب ثلاث روايات:

الأولى: لا يصح صومه وعليه القضاء، وهو من مفردات المذهب.

الثانية: عليه القضاء فيما قاله ابن حبيب.

[١] رواه أبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٠) واللفظ له، وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

الثالثة: ليس عليه صوم ولا قضاء، وهو قول ابن ماجشون وابن عبد البر^[١]، وهو والأرجح؛ لأن المجنون ليس بمكلف.

الثالثة: المغمى عليه في جميع النهار.

المذهب لا يصح صومه وعليه القضاء، والأرجح إذا بيّت النية قبل الفجر فصومه صحيح، وهو اختيار ابن عبد البر^[٢].

الرابعة: يشترط للصوم النقاء من دم الحيض والنفاس بالنص والإجماع.

ولو حصل لها الطهر قبيل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر.

والحائض يجب عليها القضاء بالنص والإجماع.



[١] انظر: الكافي (١/٣٣١).

[٢] انظر: الكافي (١/٣٤٠-٣٤١).

مكروهات الصيام

- ١٧٢- وَيُكْرَهُ اللَّمَسُ وَفِكْرُ سَلِيمَا
 ١٧٣- وَكَرَهُوا ذَوْقَ كَقْدِرٍ وَهَذْرُ
 ١٧٤- غِبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسَوَاكُ
 ١٧٥- وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ
 دَابًّا مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَحْرَمَا
 غَالِبُ قِيٍّ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرُ
 يَابِسٍ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ
 يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانَعُهُ

الْمُسِينَا ذَلِكَ

الأولى: مما يكره للصائم.

- ١- لمس المرأة والتفكر إلا إذا خرج المذي بسببه فيحرم حينئذ.
 ٢- خروج المذي متعمداً للصائم وعليه قضاءً فقط في المذهب.
 والأظهر: أنه ليس عليه شيء.
 ٣- ذوق الطعام لغير الحاجة، ويجوز للحاجة ولكن لا يبلعه، قال ابن عباس رضي الله عنهما:
 «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّطَعَمَ الْقِدْرُ أَوْ الشَّيْءَ»^[١].
 ٤- الهذر وهو كثرة الكلام.

[١] رواه البخاري (١٩٢٩).

الثانية: ممّا لا حرج فيه.

- ١- غلبة القيء.
- ٢- دخول شيء في الحلق غلبة كالغبار أو الذباب.
- ٣- السواك اليابس للصائم، والرطب مكروه في المذهب.
- ٤- الإصباح على جنابة.
- ٥- النية للشهر كاملاً، تكفي نية واحدة للشهر كاملاً إلا إذا انقطع الصيام فيجدد النية، وهو المذهب. وذهب الجمهور، إلا أنه لا بد من التبييت في كلّ ليلة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة.
- ٦- تكفي النية الواحدة لكل صوم يجب التتابع فيه كصوم رمضان وكفارة الظهر والقتل، أما التتابع في صيام النفل فيجب تبييت النية في كل يوم.



سنن الصوم

١٧٦- نُدِبَ تَعْجِيلُ لِفْطَرٍ رَفَعَهُ كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهُ

الْمُسْنَدُ

الأولى: سنن الصوم.

١- من السنة تعجيلُ الفطر؛ لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [١].

٢- من السنة تأخير السحور، ويكون قبيل الفجر لقوله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا» [٢].



[١] رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

[٢] رواه ابن حبان (١١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦).

الفطر في رمضان والكفارة

- ١٧٧- مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْصَ قَضَاهُ وَلِيَزِدْ
 ١٧٨- لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِيِّ
 ١٧٩- بِبِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ
 ١٨٠- وَعَمْدُهُ فِي التَّفْلِ دُونَ ضُرِّ
 ١٨١- وَكَفَّرَنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا
 ١٨٢- وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ
- كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ
 وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِفَرْصٍ مَا بُنِيَ
 لُضْرٌ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ، أَي: مُبَاحُ
 مُحَرَّمٌ وَلَيْقُضَ لِأَنَّ الْغَيْرِ
 أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَاً
 مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

الْمَسَائِلُ

الأولى: التأويل نوعان في المذهب.

الأول: تأويل قريب، وهو التأويل القوي، وعليه القضاء فقط.

الثانية: تأويل بعيد، وهو التأويل الضعيف، وعليه القضاء والكفارة.

الثانية: حالات الفطر.

الأولى: من أفطر في صوم واجب في غير نهار رمضان:

المذهب: أنه إذا كان متعمداً أو ناسياً فعليه القضاء والإمساك مع الإثم.

والأرجح: إذا كان متعمداً فعليه القضاء والإمساك مع الإثم، أما الناسي فعليه

الإمساك دون القضاء.

الثانية: من أفطر بالجماع في نهار رمضان في المذهب:

أ- إذا كان متعمداً أو متأولاً تأولاً بعيداً، فعليه القضاء والكفارة مع الإثم، وهو الصحيح.

ب- إذا كان ناسياً أو متأولاً تأولاً قريباً، فعليه القضاء دون الكفارة، والأظهر أنه يُتم صومه وليس عليه شيء.

الثالثة: من أفطر بالأكل والشرب في نهار رمضان في المذهب:

أ- إذا كان متعمداً أو متأولاً تأولاً بعيداً، فعليه القضاء والكفارة مع الإثم، والأرجح أن عليه القضاء فقط.

ب- إذا كان ناسياً أو متأولاً تأولاً قريباً، فعليه القضاء دون الكفارة، والأرجح أنه يتم صومه وليس عليه شيء.

الرابعة: من أفطر بإنزال المني في نهار رمضان في المذهب:

أ- إذا كان متعمداً أو متأولاً تأولاً بعيداً، فعليه القضاء والكفارة مع الإثم، والأرجح عليه القضاء فقط.

ب- إذا كان ناسياً أو متأولاً تأولاً قريباً، فعليه القضاء دون الكفارة، والأرجح أنه يتم صومه، وليس عليه شيء.

الخامسة: من أفطر في صوم النفل بلا عذر.

أ- المذهب: عليه القضاء مع الإثم، وليس عليه كفارة ولا إمساك.

ب- والأرجح: أنه ليس عليه شيء.

الثالثة: مما يباح له الفطر.

١- المرض.

٢- السفر، ويشترط فيه أمران:

أ- مسافر سفر قصر.

ب- أن يكون سفرًا في غير معصية، والأظهر أنه لا يشترط.

الرابعة: كفارة الجماع في نهار رمضان.

أولاً: أنواع الكفارة.

١- عتق رقبة مؤمنة.

٢- صيام شهرين متتابعين.

٣- إطعام ستين مسكيناً.

ثانياً: سبب الكفارة وحكمها.

سبب الكفارة في المذهب الفطر عمداً، من أيّ سبب للفطر، في نهار رمضان، وهي على التخيير، والأفضل الإطعام لرواية في الموطأ بـ «أو» [١].

ومذهب الجمهور أن سبب الكفارة الجماع عمداً في نهار رمضان، وهي على الترتيب، عتق رقبة، ثم صيام شهرين، ثم إطعام ستين مسكيناً.

تنبيه: الكفارة تكون في نهار رمضان فقط، أما في النفل أو في صيام واجب غير شهر رمضان فليس فيه كفارة.

[١] الموطأ (٧٥٧).

ثالثاً: مقدار الكفارة.

مقدار الإطعام في الكفارة في المذهب مدٌّ من صاع النبي ﷺ، وهو الصحيح لما جاء عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله هلكتُ قال: «وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ»، قال: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قال: «أَعْتَقُ رَقَبَةً»، قال: مَا أَجِدُهَا، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال: مَا أَسْتَطِيعُ، قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قال: مَا أَجِدُ قَالَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»^[١].



[١] رواه البخاري (٥٣٦٨)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٣). واللفظ له.

كتاب الحج

المسائل

الأولى: تعريف الحج.

لغة: القصد.

شرعاً: قصد بيت الله الحرام في أشهر معلومة لأداء مناسك معلومة بنية التعبد لله.

الثانية: منزلة الحج.

هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو فرض عين لمن توفرت فيه الشروط.

الثالثة: شروط الحج.

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- الحرية.

٥- الاستطاعة وتشمل بالاتفاق:

أ- استطاعة البدن.

ب- استطاعة المال.

ج- أمن الطريق.

❖ واختلفوا في تفسير قوله ﷺ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الأول: أن المقصود به الزاد والراحلة، وهو قول الجمهور.

الثاني: القدرة على الوصول، وإن لم تجود الزاد والراحلة، وهو قول مالك، وهو الراجح.

٦- هل من الاستطاعة وجود المحرم للمرأة لحجّ الفريضة؟

القول الأول: وجود المحرم شرط وجوب: عند أبي حنيفة^[١] وأحمد^[٢]، وهو الصحيح.

القول الثاني: أنه ليس بشرط ولكن يجب مع رفقة آمنّة، وهو المذهب وقول الشافعي^[٣].

الرابعة: الحج واجبٌ على المكلف في العمر مرةً واحدةً بالإجماع.



[١] انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٢).

[٢] انظر: المغني (١٩٢/٣).

[٣] انظر: المهذب (٣٦٣/١).

أركان الحج

أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرْ
لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفَهُ

١٨٣- الْحُجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

١٨٤- الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ

الْمُسْنَدُ

الأولى: تعريف الركن.

وهو الواجب الذي لا يسقط عمداً ولا سهواً، فلا يصح الحج بدونه ولا يُجبرُ بدم.

الثانية: أركان الحج.

١- الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.

٢- السعي بين الصفا والمروة؛ لقوله ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» [١].

٣- طواف الإفاضة؛ لقوله ﷺ: «وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]، قال

[١] رواه أحمد (٢٧٣٦٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

مجاهدٌ: «يعني الطواف الواجب يوم النحر»^[١].

٤- الوقوف بعرفة.

وهو أن يقف نهاراً مع جزء من الليل، وإن فاته النهار يقف ليلاً، في المذهب. وذهب الجمهور أنه يقف ليلاً أو نهاراً، وهو الأرجح؛ لقوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»^[٢].



[١] انظر: تفسير ابن كثير (٤١٨/٥).

[٢] رواه الترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٣٠٣٩)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٦).

واجباتُ الحج

- ١٨٥- وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرَ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ
 ١٨٦- وَوَضَلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا
 ١٨٧- نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِي رُجُوعِنَا
 ١٨٨- إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَةِ
 ١٨٩- قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عَرَقٍ لِلْعِرَاقِ
 ١٩٠- تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهُ
 قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مَنْ قَدِمَ
 وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
 مَبِيتَ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى
 لِطِيبِ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ
 يَلْمَلُمُ الْيَمَنَ آتِيهَا وَفَاقِ
 وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَهُ

كانت
فبيت

الْمَلِينَا ذَلِكُ

الأولى: حكم ترك الواجب في الحج:

من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه:

١- الإثم إن كان متعمداً.

٢- دم، قال ابن عباس رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»^[١].

[١] انظر: الموطأ (٤١٩/١).

الثانية: واجبات الحج.

- ١- طواف القدوم: وهو من مفردات المذهب، وسنة عند الجمهور، وهو الأرجح، وهو قول ابن يونس^[١]، والقاضي عياض^[٢].
- ٢- وصل الطواف بالسعي، وهو واجب في المذهب، وسنة عند الجمهور، وهو والأرجح.
- ٣- المشي في الطواف والسعي: وهو واجب في المذهب، وسنة عند الجمهور، وهو الأرجح.
- ٤- ركعتا الطواف خلف المقام: وهو واجب في المذهب، وهو الأولى، وسنة عند الجمهور.
- ٥- النزول بمزدلفة: وهو واجب عند الجمهور، واختلفوا في مدة المكث: فالمذهب: مجرد حطّ الرحلة. والأرجح: إلى نصف الليل للضعفة.
- ٦- المبيت ليالي التشريق.
- ٧- الإحرام عند الميقات: وله ثلاث حالات:
 - أ- الإحرام قبل الميقات، مكروه وينعقد الإحرام، خلافاً للشافعية فلا يرون الكراهة.

[١] انظر: الجامع لمسائل المدونة (٤/٥٠٣).

[٢] انظر: التنيهاً المستنبطة (٢/٥٣٢).

- ب- الإحرام عند الميقات، وهو الواجب.
- ج- الإحرام بعد الميقات، له ثلاث حالات:
- ١- إن أحرم ولم يرجع، فعليه دمٌ.
 - ٢- إن لم يحرم ورجع، ليس عليه شيءٌ.
 - ٣- إن أحرم ورجع، فعليه دمٌ ولا فائدة من رجوعه؛ لأنه لا يمكن خلع الإحرام بعد التلبس به.
- ٨- التجرد من المخيط: وهو ما خيط على العضو.
- ٩- الحلق أو التقصير.
- ١٠- التلبية: واجبة في المذهب مرة واحدة، والجمهور على أنها سنة.
- ١١- رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق.
- ١٢- الهدى للقارن والمتمتع.
- ١٣- الرمي بعد الزوال في أيام التشريق.
- ١٤- الوقوف إلى الغروب في يوم عرفة، وهو ركن في المذهب.
- ١٥- طواف الوداع: واجب عند الجمهور، وسنة في المذهب.

الثالثة: مواقيت الحج، نوعان:

الأول: مواقيت زمانية، وهي شوال وذو القعدة، وذو الحجة كاملاً في المذهب، وهو الأرجح.

الثاني: مواقيت مكانية وهي:

- ١- ذو الحليفة، وهو لأهل المدينة.
- ٢- الجحفة (رابع)، وهو لأهل مصر والشام والمغرب.
- ٣- قرن المنازل، وهو لأهل نجد وأهل الخليج.
- ٤- يلملم، وهو لأهل اليمن وإندونيسيا والهند.
- ٥- ذات عرق، وهو لأهل العراق وبلاد فارس.

الرابعة: أنساك الحج ثلاثة.

الأول: الإفراد، وهو أن يأتي بالحج وحده، وليس عليه هدي.

الثاني: القران، وهو أن يجمع بين العمرة والحج بنية واحدة، وعليه هدي.

الثالث: التمتع، وهو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يأتي بالحج في نفس السنة وعليه هدي.

الخامسة: أفضل الأنساك.

- ١- الإفراد: عند المالكية والشافعية^[١].
- ٢- القران: عند الأحناف^[٢].
- ٣- التمتع: عند الحنابلة^[٣]، وهو الراجح.

[١] انظر: روضة الطالبين (٤٤/٣).

[٢] انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢٨٢/٤).

[٣] انظر: الكافي لابن قدامة (١٧٩/١).

١٩١- بَيَّانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمَعَا
 كَوَاجِبٍ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلُ
 وَاسْتَصْحَبَ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ
 فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
 كَمَشِيٍّ أَوْ تَلْبِيَّةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
 حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنَّ دَنْتَ
 دَلِكٍ وَمِنْ كَدَا التَّنِيَّةِ ادْخُلَا
 تَلْبِيَّةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
 وَكَبَّرَنُ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
 وَضَعْ عَلَى الْفَمِّ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْقِعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِيمِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَنُ وَهَلَّا
 وَخَبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
 تَقِفْ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّمَا
 وَبِالصَّفَا وَمُرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافِ

١٩١- وَإِنْ تُرِدُ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
 ١٩٢- إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاعْتَسِلْ
 ١٩٣- وَالْبَسْ رِدَاءً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ
 ١٩٤- بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ بِالْإِخْلَاصِ هُمَا
 ١٩٥- بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلٌ
 ١٩٦- وَجَدَّذْنَهَا كَلَّمَا تَجَدَّدَتْ
 ١٩٧- مَكَّةً فَاعْتَسِلْ بِذِي طُوًى بَلَا
 ١٩٨- إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا
 ١٩٩- لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ
 ٢٠٠- سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسِرُ
 ٢٠١- مَتَى تُحَازِيهِ كَدَا الْيَمَانِي
 ٢٠٢- إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجْرِ الْمَسِّ بِالْيَدِ
 ٢٠٣- وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعًا
 ٢٠٤- وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
 ٢٠٥- وَأُخْرِجْ إِلَى الصَّفَا فِقْفُ مُسْتَقْبِلًا
 ٢٠٦- وَاسْعَ لِمُرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا
 ٢٠٧- أَرْبَعٌ وَقِفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 ٢٠٨- وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعِيٍّ وَطَوَافٍ

مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بَسْعِي يُجْتَلَى
 وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَاطِي لِلصَّفَةِ
 بِعَرَفَاتٍ تَاسِعَا نَزُولِنَا
 الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَقَصِّرَا
 عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبًا
 مُصَلِّيًّا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلًا
 وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ
 وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءً لِمَغْرِبِ
 وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسَ رِحْلَتَكَ
 وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 فَارْمِ لَدَيْهَا بِجِجَارٍ سَبْعَةَ
 كَالْقَوْلِ وَأَخْرَجْ هَدِيًّا إِنْ بَعَرَفَةَ
 فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ التَّعْتِ
 إِثْرَ زَوَالِ غَدَهُ ارْمِ لَا تُفِثْ
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
 عَقَبَةَ وَكَلِّ رَمِي كَبْرًا
 إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدَ

٢٠٩- وَيَجِبُ الطَّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى
 ٢١٠- وَعُدْ فَلَبَّ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ
 ٢١١- وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَنَّ لِمَنَى
 ٢١٢- وَاعْتَسِلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا
 ٢١٣- طَهْرِيكَ ثُمَّ الْحَبَلِ اصْعَدْ رَاكِبًا
 ٢١٤- عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا
 ٢١٥- هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
 ٢١٦- فِي الْمَازَمِينِ الْعَلَمِينَ تَنْكَبِ
 ٢١٧- وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَخِي لَيْلَتِكَ
 ٢١٨- قِفْ وَادْعُ بِالْمُشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
 ٢١٩- وَسِرِّ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ
 ٢٢٠- مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
 ٢٢١- أَوْقِفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرِّ لِلْبَيْتِ
 ٢٢٢- وَارْجِعْ فَصَلِّ الظَّهْرَ فِي مَنَى وَبِتْ
 ٢٢٣- ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
 ٢٢٤- طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلِينَ أَخْرَا
 ٢٢٥- وَافْعَلْ كَذَلِكَ ثَالِثَ التَّحْرِيزِ

المسئلة

الأولى: صفة حج الأفراد.

أولاً: المجيء إلى الميقات، وذكر المصنف «رابع»؛ لأنه ميقات أهل المغرب.

ثانياً: عند الميقات يتنظف بإزالة الشعر والأظافر، والتطيب في الجسد لا في الإحرام.

ثالثاً: يغتسل كالغسل الواجب، وهو سنة مؤكدة في المذهب على الرجال والنساء، ويستحب أن يتصل الغسل بالإحرام.

رابعاً: يتجرد الرجال من المخيط ويلبس رداءً وإزاراً ونعلين، وتتجرد المرأة من القفازين والنقاب.

خامساً: يستصحب الهدى من الميقات استحباباً للمفرد.

سادساً: صلاة ركعتين للإحرام بسورة الإخلاص في الأولى والكافرون في الثانية، والأظهر أنه لا يشرع ركعتين للإحرام، إلا في ميقات ذي الحليفة.

سابعاً: يحرم المحرم بقوله: «لييك اللهم حجة» وهو ماشٍ أو راكب، وهل لابد من مصاحبة النية قول أو عمل؟ قولان:

الأول: عند أبي حنيفة ومالك: يشترط.

الثاني: عند الشافعية لا يشترط، وهو قول القرافي^[١]، وهو الأرجح.

ثامناً: يجدد التلبية كلما تجدد الحال وبعد الصلاة، والأفضل أن يخلط التلبية

[١] انظر: الذخيرة (٣/٢١٩).

بالتكبير والتهليل، والرجال يرفعون أصواتهم، والنساء تخفي أصواتهن.

تاسعاً: يغتسل بذي طوى قبل الدخول بمكة، والغسل هنا غسل تنظف بدون ذلك، وليس غسلًا مشروعًا، والأظهر أنه غسل كغسل الواجب.

عاشراً: يدخل مكة صباحاً من كذا الثنية العليا، ويعمل ما يلي:

١- إذا وصل الحاج بيوت مكة يقطع التلبية، وهو المذهب، والجمهور، يقطع عند الشروع بالطواف، وهو الأرجح.

٢- يدخل المسجد من باب السلام.

٣- يستلم الحجر الأسود، ويكبر ويسجد عليه، أو يستلمه بيده أو عصا ويقبلها، أو يشير بيده اليمنى بدون تقبيل.

٤- يطوف بالبيت سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر جاعلاً البيت عن يساره، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، ويضطبع في الطواف.

٥- يستلم الركن اليماني باليد اليمنى فقط دون تقبيل ولا إشارة ولا تكبير.

٦- يذهب خلف مقام إبراهيم ﷺ، ويقرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يصلي ركعتين بسورة الإخلاص في الأولى والكافرون في الثانية، ويخفف فيهما.

٧- بعد ركعتي الطواف يسنُّ له ثلاثة أمور:

أ- يدعو عند الملتزم - وهو ما بين الحجر والباب - ويضعُ وجهه و صدره وذراعيه.

ب- يشرب من ماء زمزم ويصبُّ على رأسه.

ج- يستلم الحجر الأسود.

الحادية عشرة: ثم يسعى سعي الحج للمفرد، ويفعل ما يلي:

١- يرقى الصفا ويقول: «نبدأ بما بدأ الله به»، ويقراً: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يستقبل القبلة ويكبر ويهمل بدون إشارة ثم يدعو، يفعل ذلك ثلاث مرات.

٢- يركض بين الميلين الأخضرين، وهذا خاص للرجال.

٣- يفعل في المروة كما فعل في الصفا.

٤- يسعى سبعة أشواط، يقف أربع مرات عند الصفا والمروة.

٥- يشتغل الحاج بالذكر والدعاء عند الطواف والسعي.

٦- يبقى المفرد على إحرامه بعد السعي، ولا يقصر شعره.

الثانية عشرة: الطهارة في الطواف والسعي.

١- الطهارة من الحدث والخبث شرط في الطواف.

٢- ستر العورة شرط في الطواف بالاتفاق.

٣- الطهارة من الحدث والخبث مستحبة في السعي.

٤- ستر العورة مستحب في السعي.

الثالثة عشرة: بعد الطواف والسعي، يفعل الحاج ما يلي:

١- يرجع الحاج المفرد للتلبية بعد سعيه، ويستمر حتى صباح يوم عرفة، وهو

المذهب، والأرجح انه يقطعها عند رمي جمرة العقبة، وهو قول الجمهور.

٢- في يوم السابع، وهو يوم الزينة يأتون للحرم ويصلون الظهر، ويستمعون لخطبة واحدة يتكلم عن وصف أعمال الحج.

٣- في اليوم الثامن وهو يوم التروية يذهب الحاج المفرد لمنى قبل الزوال ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا بلا جمع.

٤- المبيت ليلة عرفة بمنى سنة.

٥- في اليوم التاسع يخرج الحاج إلى عرفة، وينزل بنمره -وهي ليست من عرفة-، ويستريح فيها ثم يغتسل قبل الزوال، ثم يأتي بطن وادي عرنة -وهو ليس من عرفة عند الجمهور خلافًا لمالك-، ويحضر الخطبتين في المذهب، - والأرجح أنها خطبة واحدة-، ثم يصلي الظهر والعصر بأذنين وإقامتين في المذهب، - والأرجح أذان واحد وإقامتان-، ثم يأتي عرفة ويصعد الجبل على قول الناظم، - والصحيح أنه لا يشرع الصعود وهو قول مالك-، ويكون متوضاً مستقبل القبلة مجتهداً في الدعاء والتهليل والصلاة على النبي ﷺ.

٦- بعد غروب الشمس من يوم عرفة يمكث قليلاً ثم يدفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار.

٧- يمر بين المأزمين الجبلين سريعاً.

٨- عند الوصول إلى مزدلفة يصلي المغرب والعشاء، ثم يبيت إلى الفجر، والناظم ذهب إلى إحياء هذه الليلة، والصحيح أنه لا يشرع.

٩- يصلي الفجر بغلس أول الوقت، ثم يأتي المشعر الحرام، ويستقبل القبلة ويدعو حتى يسفر جداً.

١٠- قبل الشروق يدفع إلى منى ويسرع عند المرور بوادي محسر.

الرابعة عشرة: أعمال يوم العيد.

أولاً: رمي جمره العقبة. وفيه ما يلي:

١- رمي جمره العقبة واجبٌ.

٢- يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه.

٣- يستحب أخذ الحصى من منى، وجائزٌ من مزدلفة، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما [١].

٤- لا يسنُّ غسل الحصى.

٥- بعد رمي العقبة يتحلل الحاج التحلل الأصغر، فيحلُّ له كل شيء إلا النساء.

ثانياً: النحر، وفيه ما يلي:

١- الهدى للمتمتع والقارن واجبٌ إلا إذا كان من حاضري المسجد الحرام.

٢- الهدى للمفرد مستحبٌ.

٣- الهدى يذبح في منى أو مكة.

٤- يستحب الأكل من الهدى وتوزيعه.

ثالثاً: الحلق أو التقصير، وهو واجبٌ للرجال والنساء، إلا أن النساء يقصر قدر

الأنملة.

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٣٢٥).

رابعاً: طواف الإفافة بلا اضطباع ولا رمل، وهو ركنٌ.

خامساً: السعي للمتمتع أو للمفرد والقارن إن لم يسعيا مع طواف القدوم، وهو ركنٌ.

الخامسة عشرة: الترتيب بين أعمال يوم النحر، قولان:

الأول: مستحبٌ، وهو الأرجح وهو قول الجمهور.

الثاني: أنه لا يطوف قبل الحلق، فإن طاف أعاد الطواف. مالك

السادسة عشرة: التحلل والتعجل، وفيه ما يلي:

١- بعد طواف الإفافة يتحلل التحلل الأكبر فيرجع إلى منى.

٢- يجب المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لعذرٍ كرعاة الإبل.

٣- المتعجل يجب عليه أن يخرج قبل الغروب وإلا وجب عليه المبيت والرمي

في اليوم التالي.

السابعة عشرة: أعمال أيام التشريق، وفيه ما يلي:

١- رمي الجمرات الثلاث بسبع حصيات واجبٌ، الترتيب بينها واجبٌ، ويكبر مع كل حصاة، ويسنُّ الدعاء بعد الصغرى والوسطى، مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه، والمذهب لا يرى الرفع في هذا الموطن.

٢- صفة الرمي كالتالي: يرمي الصغرى ثم يتوجه يمينا ويدعو، ثم يرمي الوسطى، ثم يتوجه شمالاً ويدعو، ثم يرمي الكبرى جاعلاً منى على يمينه، ومكة على يساره ثم ينصرف بلا دعاء.

٣- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال واجبٌ عند الجمهور.

٤- آخر وقت رمي الجمرات، فيه قولان:

الأول: أنه قبل الغروب وعليه دمٌ بعده، وهو المذهب.

الثاني: جائز إلى الليل، وهو مذهب الجمهور وهو الأرجح.

٥- وبهذا تمّ الحج في المذهب؛ لأن طواف الوداع سنةٌ عندهم.



محظورات الإحرام

- ٢٢٦- وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ
 ٢٢٧- وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحَدَا كَلْبٍ عَقُورٍ
 ٢٢٨- وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعَضْوِ وَلَوْ
 ٢٢٩- وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
 ٢٣٠- تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا
 ٢٣١- وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدُهْنًا وَضَرَّرُ
 ٢٣٢- وَيَفْتَدِي بِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذَكَرَ
 ٢٣٣- وَمَنَعَ النِّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ
 ٢٣٤- كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مُنِعَا
 ٢٣٥- وَجَازَ الاسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ
 فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ
 وَحَيَّةٍ مَعَ الْعُرَابِ إِذْ يَجُورُ
 بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمٍ حَكَا
 يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
 سَتْرٌ لَوَجْهِهِ لَا لِسِتْرٍ أُخِذَا
 قَمَلٍ وَالْقَا وَسَخِ ظُفْرِ شَعْرٍ
 مِنْ الْمُحِيطِ لَهَا وَإِنْ عُذِرَ
 إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبَقَى الْاِمْتِنَاعُ
 بِالْجُمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
 لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَع

الْمُسَائِلُ

الأولى: محظورات الإحرام، وهي:

- ١- صيد البر، فلا يجوز تنفيره ولا الإشارة إليه ولا المعاونة على صيده.
- ٢- لبس المخيط، وهو ما خيط على العضو، والمذهب: لا يلبس الخاتم والساعة والحزام، والأرجح أنه يجوز.

٣- تغطية الرأس للرجال.

٤- تغطية الوجه للرجال، ولا تلبس المرأة النقاب، ويجوز لها سدل الخمار على وجهها عند الرجال، ويمنع للمرأة لبس القفازين.

٥- التطيب في البدن والثوب، والمذهب لا يجوز التدهن، والأرجح أنه جائز بدون طيب.

٦- إزالة القمل، وهو من مفردات المذهب، والأرجح أنه يجوز.

٧- إزالة الوسخ، وهو من مفردات المذهب، والأرجح أنه يجوز.

٨- إزالة الشعر.



٩- إزالة الأظافر.

١٠- المباشرة والجماع.

الثانية: التحلل الأصغر والأكبر.

أولاً: التحلل الأصغر.

١- التحلل الأصغر يكون بعد رمي جمرة العقبة.

٢- يحلُّ له كل شيء إلا النساء والصيد، والطيب على الكراهة، وهذا من مفردات المذهب.

والجمهور: يحلُّ له كل شيء إلا النساء، وهو الأرجح.

ثانياً: التحلل الأكبر: يكون بعد أعمال يوم النحر كلها.

الثالثة: تقسيم المحظورات باعتبار الفدية والإفساد إلى أربعة:

١- الجماع، يفسد الحج قبل التحلل الأول، وعليه بدنة، وشاة بعد التحلل الأول.

٢- عقد الخطبة والنكاح، وليس عليه فدية.

٣- الصيد، وعليه جزاء المثل.

٤- باقي المحظورات، فيه فدية أذى، شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.



العمرة

- ٢٣٦- وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلَهَا كَمَا
 ٢٣٧- وَإِثْرَ سَعِيكَ أَحْلِقْنُ وَقَصِّرَا
 ٢٣٨- مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعِ الْحُرْمَةَ
 ٢٣٩- وَلَا زِمِ الصَّفِّ فَإِنْ عَزَمْتَ
 حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا
 تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوَافُ كَثْرًا
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 عَلَى الْخُرُوجِ طُفٍّ كَمَا عَلِمْتَ

الْمُسْنَدُ

الأولى: تعريف العمرة.

لغة: الزيارة.

شرعاً: زيارة الكعبة لأداء عبادةٍ مخصوصةٍ.

الثانية: حكم العمرة.

سنة مؤكدة عند الجمهور.

وفي قول: واجبةٌ في العمر مرة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والبخاري ^[١] وابن حبيب ^[٢].

الثالثة: عمرة المكي تكون من الحل عند الجمهور كالتنعيم.

الرابعة: على الحاج إذا مكث بمكة أن يكثر من الطاعات ويراعي حرمة مكة.

الخامسة: طواف الوداع.

سنة في المذهب، وذهب الجمهور إلى وجوبه، وهو الأرجح.

[١] حيث عقد باباً في صحيحه (٢/٣)، وصرح بالوجوب فقال: «باب وجوب العمرة وفضلها»، ونقل قول

ابن عباس رضي الله عنهما: «إنها لقرينتها في كتاب الله».

[٢] انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣/٤٦٧).

المحتويات

٥.....	المقدمة الأصولية.....
٥.....	تعريف أصول الفقه.....
٦.....	تعريف الحكم.....
٦.....	أقسام الحكم.....
٦.....	تعريف السبب.....
٦.....	تعريف الشرط.....
٧.....	تعريف المانع.....
٧.....	تعريف الواجب.....
٧.....	تعريف المندوب.....
٧.....	تعريف الحرام.....
٨.....	تعريف المكروه.....
٨.....	تعريف المباح.....
٨.....	أقسام الواجب.....
٩.....	المالكية يُقسّمون السنّة إلى مُعيّنة.....
١٠.....	كتاب الطهارة.....
١٠.....	تعريف الطهارة.....
١٠.....	شروط طهارة الحدث.....
١٢.....	أقسام المياه.....
١٣.....	فصل في فرائض الوضوء.....

- ١٣..... تعريفُ الفرض.....
- ١٣..... تعريف الوضوء.....
- ١٤..... فرائض الوضوء.....
- ١٥..... تخليل اللحية له حالتان:.....
- ١٥..... تخليلُ أصابع اليدين.....
- ١٦..... سنن الوضوء.....
- ١٦..... حكم تجديد الماء للأذنين.....
- ١٩..... فضائل الوضوء.....
- ١٩..... المذهب يُفَرِّق بين السنّة والفضيلة.....
- ٢٠..... فضائل الوضوء أحد عشرة في المذهب.....
- ٢١..... حكم الزيادة على الحدِّ والعدِّ في غسل ومسح أعضاء الوضوء:.....
- ٢١..... حكم الفور والموالاة.....
- ٢١..... ضابطُ الفصل المُخَلِّ في الموالاة:.....
- ٢١..... عدمُ الموالاة بين الأعضاء، على نوعين:.....
- ٢٣..... نواقضُ الوضوء.....
- ٢٣..... تعريف النواقض.....
- ٢٤..... نواقض الوضوء ستة عشر في المذهب.....
- ٢٨..... جوازُ السلت والتّر بخفّة للذكر ليستبرئ من الأخبثين.....
- ٢٨..... جواز الاستجمار:.....
- ٢٩..... الغسل.....
- ٢٩..... تعريف الغسل.....

- ٢٩..... فرائض الغسل خمسة:
- ٣١..... سنن الغسل
- ٣١..... سنن الغسل أربعة.
- ٣١..... لم يذكر المصنف الاستثارة، وهو من السنن في المذهب.
- ٣٢..... فضائل الغسل
- ٣٢..... فضائل الغسل.
- ٣٤..... موجبات الغسل
- ٣٤..... الأسباب الموجبة للغسل
- ٣٤..... ما يمنع منه الحيض والنفاس.
- ٣٥..... ما يمنع منه الجنب.
- ٣٦..... فصل في التيمم
- ٣٦..... تعريف التيمم.
- ٣٦..... أسباب التيمم.
- ٣٦..... هل التيمم رافعٌ للحدث أو مبيحٌ للفرض؟
- ٣٧..... ما يجوز للمتيمم فعله وما لا يجوز له.
- ٣٨..... فرائض التيمم
- ٣٩..... أقسام الناس في وقت التيمم.
- ٤٠..... سنن التيمم و مندوباته و نواقضه.
- ٤٠..... سنن التيمم.
- ٤١..... مندوبات التيمم.
- ٤١..... نواقض التيمم.

- ٤٢..... كتاب الصلاة.
- ٤٢..... تعريف الصلاة.
- ٤٢..... تقسيم أفعال وأقوال الصلاة.
- ٤٣..... فرائض الصلاة.
- ٤٣..... فرائض الصلاة ست عشرة.
- ٤٧..... شروط صحة الصلاة.
- ٤٧..... تعريف الشرط.
- ٤٨..... شروط صحة الصلاة أربعة.
- ٤٨..... شروط وجوب الصلاة.
- ٤٩..... سنن الصلاة.
- ٤٩..... سنن الصلاة المؤكدة.
- ٥٠..... السنن الصلاة غير المؤكدة.
- ٥٢..... الأذان.
- ٥٢..... تعريف الأذان.
- ٥٢..... حكم الأذان.
- ٥٣..... صفة الأذان.
- ٥٤..... القصر في الصلاة.
- ٥٤..... حكم القصر في الصلاة.
- ٥٤..... مسافة القصر.
- ٥٤..... متى يبدأ قصر الصلاة؟
- ٥٤..... مدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة.

- ٥٥..... مندوبات الصلاة
- ٥٥..... تعريف المندوب
- ٥٦..... مندوبات الصلاة
- ٥٩..... مكروهات الصلاة
- ٦١..... أنواع الصلاة من حيث الفرض أو المستحب
- ٦١..... صفة صلاة الجنابة
- ٦٣..... حكم غسل الميت وتكفينه
- ٦٣..... الصلوات المسنونة
- ٦٤..... قضاء النوافل
- ٦٦..... حكم سجود السهو
- ٦٦..... صفة سجود السهو
- ٦٦..... حكم التشهد في سجود السهو
- ٦٦..... أسباب سجود السهو
- ٦٧..... السهو للفرض والسنة
- ٦٧..... مكان سجود السهو
- ٦٧..... استدراك سجود السهو
- ٦٧..... ما الذي يحمله الإمام عن المأموم
- ٦٨..... مبطلات الصلاة
- ٦٨..... عدّ مبطلات الصلاة
- ٧٠..... حكم فوت ركن في الصلاة
- ٧١..... من شك في ركن

- ٧١.....حكم من ترك التشهد الأوسط.
- ٧٢.....شروط صلاة الجمعة: وهي على قسمين:
- ٧٣.....على من تجب الجمعة.
- ٧٤.....بعض سنن الجمعة.
- ٧٤.....تدرك الجمعة بركعة.
- ٧٤.....يستحب إعادة الصلاة لمن أدرك الجماعة وقد صلى.
- ٧٦.....شروط الإمامة.
- ٧٨.....مكروهات الإمامة.
- ٧٩.....أمور جائزة في الإمام.
- ٧٩.....مكروهات صلاة الجماعة.
- ٨٠.....وجوب متابعة الإمام.
- ٨٠.....إحرام المسبوق ودخوله في الصلاة.
- ٨١.....المسبوق بيني ويقضي.
- ٨١.....تكبير المسبوق بعد انقضاء صلاة الإمام.
- ٨٢.....سجود السهو بالنسبة للمسبوق له حالتان:
- ٨٢.....ارتباط صلاة المأموم بالإمام.
- ٨٤.....كتاب الزكاة.
- ٨٤.....تعريف الزكاة.
- ٨٥.....حكم تارك الزكاة.
- ٨٥.....شروط الزكاة.
- ٨٥.....المال الزكوي.

- الأموال الزكوية تنقسم إلى قسمين: ٨٦.....
- حكم تقديم وتأخير الزكاة. ٨٦.....
- متى يخرج من الحبوب والثمار. ٨٦.....
- مقدار نصاب زكاة الحبوب والثمار. ٨٦.....
- القدر الذي تُخرج منه زكاة الثمار. ٨٧.....
- مقدار نصاب زكاة الفضة. ٨٧.....
- مقدار نصاب زكاة الذهب. ٨٧.....
- مقدار زكاة الذهب والفضة. ٨٧.....
- حكم زكاة الحلي المعد للباس والزينة. ٨٨.....
- زكاة عروض التجارة. ٨٨.....
- العروض الخالصة للتجارة تنقسم: ٨٩.....
- مقدار نصاب زكاة الإبل خمسة. ٩٠.....
- مقدار نصاب زكاة البقر. ٩٢.....
- مقدار نصاب زكاة الغنم. ٩٢.....
- الفائد على الزكاة على قسمين: ٩٣.....
- ما لا زكاة فيه. ٩٤.....
- أصناف زكاة الثمار. ٩٤.....
- ضم الأموال الزكوية. ٩٥.....
- بيان مصارف الزكاة. ٩٧.....
- ضوابط في مصارف الزكاة. ٩٨.....
- زكاة الفطر. ٩٩.....
- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم قادر يملك قوت يومه. ٩٩.....

- ١٠٠..... كتاب الصوم
- ١٠٠..... تعريف الصيام وحكمه.
- ١٠٠..... أركان الصيام.
- ١٠١..... شروط الصيام.
- ١٠١..... بعض الأيام المستحبُ صيامها.
- ١٠٣..... يثبت دخول الشهر بأمرين:
- ١٠٤..... فرائض الصيام
- ١٠٥..... المجنون إذا زال جنونه في المذهب ثلاث روايات:
- ١٠٦..... المغمى عليه في جميع النهار.
- ١٠٦..... يشترط للصوم النقاء من دم الحيض والنفاس بالنص والإجماع.
- ١٠٧..... مكروهات الصيام.
- ١٠٧..... مما يكره للصائم.
- ١٠٨..... ممّا لا حرج فيه.
- ١٠٩..... سنن الصوم.
- ١١٠..... الفطر في رمضان والكفارة.
- ١١٠..... حالات الفطر.
- ١١٢..... مما يباح له الفطر.
- ١١٢..... كفارة الجماع في نهار رمضان.
- ١١٤..... كتاب الحج
- ١١٤..... تعريف الحج.
- ١١٤..... منزلة الحج.
- ١١٤..... شروط الحج.

- الحج واجبٌ على المكلف في العمر مرةً واحدةً بالإجماع. ١١٥.....
- أركان الحج. ١١٦.....
- تعريف الركن. ١١٦.....
- أركان الحج. ١١٦.....
- واجباتُ الحج. ١١٨.....
- حكم ترك الواجب في الحج: ١١٨.....
- واجبات الحج. ١١٩.....
- مواقيت الحج. ١٢٠.....
- أنساك الحج ثلاثة. ١٢١.....
- أفضل الأنساك. ١٢١.....
- صفة حج الأفراد. ١٢٤.....
- محظورات الإحرام. ١٣١.....
- التحلل الأصغر والأكبر. ١٣٢.....
- العمرة. ١٣٤.....
- تعريف العمرة. ١٣٤.....
- حكم العمرة. ١٣٤.....
- عمرة المكي تكون من الحلّ عند الجمهور كالتنعيم. ١٣٤.....
- على الحاجّ إذا مكث بمكة أن يكثّر من الطاعات ويراعي حرمة مكة. ١٣٥.....
- طواف الوداع. ١٣٥.....

حقوق الطبع محفوظة



شبكة بينونة للعلوم الشرعية